((سرقة البيانات والمعلومات الإلكترونية))

"دراسة مقارنة"

الدكتور

عبدالله ماجد عبدالمطلب العكايلة

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية العلوم والدراسات الإنسانية -**قسم القانون**
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

ملخص البحث

يثير البحث مسألة مدى انطباق السرقة على البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومدى اعتبار هذه الأخيرة من قبل الأموال المادية المنقولة. بحيث ينطبق عليها وصف الجريمة أم اعتبارها من الأموال المعنوية، وبالتالي تخرج عن وصف السرقة ، ولقد تباينت وجهات نظر الفقه والقضاء والتشريع في الكثير من الدول حول الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي، خاصةً في حال قيام المجرم المعلوماتي بنسخ أو نقل أو التقاط أو التجسس أو المشاهدة لهذه البيانات، دون علم ورضا مالكها ، وانتهينا بوجود جدل ونقاش كبير بشأنها، فهناك من يرى خضوعها للجريمة بمعناها التقليدي، وهناك من يرى غير ذلك. بحيث ينطبق عليها وصف جنائي آخر، كالاحتيال او إساءة الائتمان أو الإتلاف ، علماً أنها تخضع لحماية تشريعات حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف إن توافرت فيها الشروط اللازمة، وينتهي البحث بعدم انطباق وصف السرقة على هذه البيانات ، إذ أن الحماية اللازمة لها تتطلب وضع تشريع خاص، أو على الأقل نص خاص ضمن التشريعات العقابية على نحو ما خلصت إليه الدراسة في النتائج.

Research abstract

The research raises the question of the applicability of theft on the data and electronic information, and consider it as moved money. Accordingly, it can be described as crime or just a morale money, and thus beyond the description of theft. It seems that there are mixed views of the Hadith, the judiciary and legislation in many countries about the legal nature of the digital money, especially in the case that the digital offender copy, transfer or capture, espionage or viewing of these data , without the owner knowledge and permission. Based on this investigation, we can observe that there is clear controversy and debate on them. The first view believe that this issue is considered as crime in the traditional sense. The other view believe otherwise; it applies other criminal description, such as fraud

or misuse of credit or destruction. Accordingly, these digital money theft are protected by copyrights and intellectual legislation property rights, if the necessary conditions are available. This investigation concluded that the theft is not applicable on the description of this issue, and thus the necessary protection requires the development of specific legislation, or at least a special provision within the punitive legislation.

مقدمة:

شهد العالم خلال العقدين الماضيين ثورة علمية هائلة وكبيرة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ، بحيث ترتكز هذه الثورة المعلوماتية على استخدام وتسخير الحواسب الآلية والشبكات المتصلة به والمتصلة ببعضها البعض إما عن طريق خطوط الهواتف أو عن طريق الأقمار الصناعية ، ولا مراء في أن شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " قد ساهمت في تعزيز هذه الثورة وذلك من خلال انتقال المعلومات والبيانات وانتشارها بأسرع وقت ممكن، خاصة إذا تعلق الأمر بخبر أو معلومة أو نبأ.

أضف إلى ذلك إلى أن هذه الشبكة تعتبر بمثابة فضاء متاح للكافة ، إذ باستطاعة أي فرد الدخول إلى هذه الشبكة في أي وقت ومن أي مكان، دون الحاجة إلى استصدار إذن من حكومة معينة أو من دولة ما، إلى وفي مقدوره أن يخاطب المجتمعات الأخرى والتواصل مع الآخرين والتعبير عن رأيه دون خوف من أن يتم مصادرة أفكاره وآرائه.

فالإنترنت هو فضاء كبير لا يمكن بأي حال من الأحوال السيطرة عليه عملياً، بحيث يمكن لأي شخص طبيعي كان أو معنوي أن يزاول أية نشاط فكري سياسي أو اجتماعي أو ثقافي.

وأمام هذه الحرية المتاحة في العالم الافتراضي، ونظراً لسهولة الاتصال والولوج لشبكة الإنترنت وانتشار مستخدميها في مختلف أنحاء العالم، فإنها أفرزت لنا العديد من النشطاء الذين لم يجيدوا التعامل معها بشكل صالح، وبما يعود عليهم بالخير الأمر الذي حدى بهم إلى استغلالها بُغية القيام ببعض الأفعال غير المشروعة قانوناً، والتي لا تتفق مع الأخلاق والطبيعة البشرية ،والمنافية أيضاً لقواعد الدين الحنيف، وعليه فقد أفرزت شبكة الإنترنت أنماطاً مستحدثة من السلوك الإجرامي الذي لم نألفه في أنماط الجرائم المتعارف عليها، والتي تصدت لها التشريعات، والملفت للنظر ان مستحدثي هذه الجرائم- أن جاز التعبير- (قراصنة الانترنت) قد تفننوا في ارتكاب ملى هذه الجرائم وذلك عن طريق ابتداع أساليب مبتكرة لتنفيذ جرائمهم ،مستغلين في هذا المجال قدراتهم ومعرفتهم من أجل القيام بنشاطاتهم الإجرامية الغير مشروعة .

وقد تنوعت أنماط السلوك الإجرامي عبر شبكة الانترنت واتخذت أشكالاً لا حصر لها ، فهناك طائفة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص ، بالإضافة إلى جرائم أخرى تقع على الأموال أو بالأحرى الذمة المالية للشخص ، وما يعنينا في مجال بحثنا هنا هي الطائفة الأخيرة ، فجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال ، وسرقة المعلومات وتدمير المواقع والإرهاب عبر الإنترنت وجرائم التجسس على المعلومات والأشخاص

والجنس، وترويج الأفكار الهدامة باستخدام الإنترنت كوسيلة للإشهار ، كلها تصب في قالب الجرائم المستحدثة ،إلا إننا آثرنا في هذا البحث ان نسلط الضوء فقط على إحدى صور السلوك الإجرامي الذي يغتال الذمة المالية للشخص وهي ((سرقة المال المعلوماتي)).

١- موضوع البحث:

يحمل البحث عنوان (سرقة البيانات والمعلومات الإلكترونية) حيث يتم مناقشة هذا الموضوع من خلال محورين رئيسيين، نتحدث في المبحث الأول عن الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي بحيث نتعرض وبشكل صريح لمفهوم المال عند المشرع القانوني، ومدى اعتبار الأموال المعنوية مالاً تصلح بأن تكون محلاً لجريمة السرقة من عدمه، وفقاً للمعنى التقليدي لهذه الجريمة أم أن الأمر يحتاج إلى نص قانوني خاص، ثم نتحدث في المبحث الثاني عن أنماط السلوك الإجرامي للسرقة المعلوماتية بحيث نتعرض في هذا الموضوع إلى أنماط إجرامية على درجة عالية من الخطورة اذا ما تعلق محل الجريمة ببيانات ومعلومات تهم الأمن والاقتصاد للدولة، أو حتى مصالح وحقوق الأفراد.

٢- أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من الانتشار الواسع لاستخدام الحواسب الآلية في كافة الدول وعلى وجه الخصوص في الأردن ،إذ أصبحت مختلف المؤسسات الحكومية منها وغير الحكومية ولا سيما الاقتصادية تعتمد في تعاملاتها على الحاسوب. كما ويستمد البحث أهميته من تعدد وتنوع الحالات التي يتم فيها المساس بمصالح الغير المرتبطة بنظام معالجة المعلومات الياً ومنها الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. اذ قد يسبب هذا الاستخدام أضراراً كبيرة بمصالح أصحاب هذا النظام ، خاصة في حالة الاستيلاء على البيانات والمعلومات، وما اذا كان فعل الاستيلاء يشكل سرقة أم لا.

وتكمن أهمية البحث أيضاً حول معرفة الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي، وما اذا كانت المعلومات تعتبر من عداد الأموال المادية ، بحيث يستوعبها النص الجنائي الخاص بالسرقة أو اذا كانت تعتبر من الكيانات المنطقية ، وبالتالي تخرج من انطباق وصف السرقة عليها ، وسنرى شدة الخلاف في الأحكام القضائية والآراء الفقهية ، وبيان موقف التشريع حول إضفاء وصف السرقة عليها مستنداً إلى القياس في اغلب الأحوال، وإزاء هذا التباين حول طبيعة المال المعلوماتي سنجد قصوراً واضحاً في التشريعات الجنائية المختلفة من توفير الحماية الجنائية لها ،حيث لا يمكن اللجوء إلى وصف السرقة بالمعنى التقليدي على البيانات والمعلومات، والتي تعتبر في معظم الأحيان مجرد إنتاج فكري ، بحيث

تخضع للقوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف اذا توافرت فيها الشروط القانونية، بحيث ننادي في ذات الوقت بإفراد نصوص جنائية خاصة تحمي هذه البيانات في حال الاعتداء عليها بفعل يتشابه تماما مع فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة ، **وبالتالي نكون قد سددنا فراغاً** تشريعاً طال الحديث عنه في الأبحاث والمؤلفات الفقهية- **وعلى حد علمنا**- لم تعرض أية قضية بعد أمام القضاء **الأردني تتعلق بالاعتداء على** المصالح المرتبطة باستخدام الحواسب الآلية .

٣-صعوبة البحث:

يعتبر موضوع سرقة المال المعلوماتي من اكثر المواضيع التي أثارت ولا تزال تُثير الجدل والنقاش في الأوساط القانونية المختلفة ، ولا ننكر حداثة هذا الموضوع من الناحية الموضوعية ، **فبالرغم من كثرة الأبحاث التي طرقت** له في محاولة جادة لمعالجة الطبيعة القانونية للبيانات والمعلومات ، **إلا أن** أغلبها جاءت توصف الحدث كما هو موجود عند البعض الآخر ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى قلة المراجع القانونية الفقهية والتشريعية بحيث لا يمكن الاستناد إليها جميعها في إعداد هذا البحث ، **اضف إلى ذلك إلى أن اختلاف** الفقه وموقف التشريع المتباين يكاد يكون على وتيرةٍ واحدة ، **حتى المراجع** والمؤلفات المتخصصة تكاد تفتقر إلى وضع تكييف قانوني صحيح بالإضافة إلى تباين الأحكام القضائية وعدم استقرارها في وضع تكييف ملائم في **حالة الاعتداء على المال المعلوماتي** ، وهذا امر طبيعي مرده عدم وجود مرجعية خاصة في النصوص الجنائية من قبل المشرع الذي عليه واجب مواجهة مثل هذه الحالات المستجدة.

٤- منهج البحث:

يعتمد البحث في مجمله على المنهج التحليلي النقدي في عرض الوقائع مستخدمين في ذات الوقت المنهج الوصفي لبعض المعطيات الخاصة **بموضوع البحث** ، حيث يتم وضع الفكرة القانونية ومناقشتها وتحليلها كل في موضعه ليسهل تسلسل الأفكار، ووضعها حسب أهميتها في البحث ، **على أن** نبدي رأينا بها في حالة انتقاد ما يلزم انتقاده . **خاصة بالنسبة لموقف القضاء** والتشريع.

0- خطة البحث:

المبحث الأول:- الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي محل السرقة.

المطلب الأول:- موقف التشريعين الأردني والمصري

الفرع الأول:- موقف التشريع الأردني

الفرع الثاني:- موقف التشريع المصري.

المطلب الثاني:- موقف التشريع المقارن.

الفرع الأول:- موقف التشريع الأمريكي.

الفرع الثاني:- موقف التشريع الفرنسي
أولاً:- موضوع السرقة في نطاق المعلوماتية.
ثانياً:-فعل الاختلاس.
ثالثاً:- الركن المعنوي لجريمة السرقة في نطاق المعلوماتية.
المبحث الثاني:- أنماط سرقة المال المعلوماتي المعنوي .
المطلب الأول :- فعل الالتقاط غير المشروع.
الفرع الأول:- أسلوب التجسس المعلوماتي.
الفرع الثاني:- أسلوب الخداع.
الفرع الثالث:- تقنية تفجير المواقع.
المطلب الثاني:-سرقة منفعة الحاسب الآلي.
الفرع الأول:- موقف الفقه.
أولاً:- وصف السرقة.
ثانياً:- وصف الاحتيال.
ثالثاً:- وصف خيانة الأمانة.
رابعاً:- وصف جريمة الإتلاف.
الفرع الثاني:- موقف القضاء.
أولاً:- القضاء الأمريكي .
ثانياً:- القضاء الفرنسي.
الفرع الثالث:- موقف التشريع.
الخاتمة
النتائج والتوصيات
المراجع

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي محل السرقة

٦- تمهيد وتقسيم.

من الأهمية بمكان تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات والبيانات ، وذلك باعتبارها من ضمن الحقوق المستقلة ،والتي تمثل قيمةً في حد ذاتها وتستحق الحماية الجنائية ، وذلك عن طريق إصدار التشريعات التي تضمن وتكفل هذه الحماية ، أو على الأقل تكييف السلوك الإجرامي للمعلوماتية، بإدخاله ضمن أفعال أخرى محمية بموجب نصوص قانونية سابقة وتطبيقها عليه[1]. وعلى أية حال فقد أثارت المعلومات والبيانات المتبادلة بين الحواسيب العديد من التساؤلات .فهل يمكن وصف هذه المعلومات بأنها أموال ؟ وهل ينطبق عليها وصف المنقول ؟ وهل من الجائز إن جاز التعبير اعتبارها أموالاً مادية فيما لو تم تحييزها في كيان مادي؟

لا شك أن الإجابة على مثل هذه التساؤلات تستلزم منا بحكم اللزوم أن نتعرض لموقف بعض التشريعات الجنائية في هذا المجال ، فاخترنا الحديث عن موقف التشريع الأردني والمصري (المطلب الأول) ثم نعالج المشكلة في ظل التشريع المقارن (المطلب الثاني) وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

موقف التشريع الأردني والمصري

٧- تمهيد:

لا خلاف في أن محل جريمة السرقة يكمن في الأموال المادية المنقولة والتي لها كيان ملموس، بشرط ملكيتها للغير .وان يتم الاستيلاء عليها بنية التملك ، لكن السؤال الذي يُثار في هذا الشأن يكمن حول ما إذا كانت النصوص التقليدية لقانوني العقوبات الأردني والمصري تكفي في حد ذاتها لتوفير الحماية اللازمة للأموال المعنوية إلى جانب الأموال المادية ؟ وللإجابة على ذلك لا بد من استعراض موقف كل من القانون الأردني والمصري بشيء من التفصيل وذلك في الفرعين التاليين.

---

[1] د. ناصر بن محمد البقمي ، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، بدون دار نشر ، ص ٨٢.

الفرع الأول

موقف القانون الأردني من سرقة المال المعلوماتي

أن الصورة الغالبة لسرقة المال المعلوماتي من شأنها أن تأخذ صورة اختلاس البيانات والمعلومات ، بحيث يستفيد السارق من هذه المعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليهم مثل(الاسم ، الرقم السري، والاستناد غير المشروع لشخصية المجني عليه تمهيداً لبدء عمليات السرقة المتخفية عبر الإنترنت، والتي تجبر الغير على تقديم الأموال- الإلكترونية أو المادية- إلى الجاني بطريق التحويل الإلكتروني ، وعنوان المجني عليه....الخ).

ويُثار التساؤل في هذا الشأن حول ما إذا كان الاعتداء بسرقة المعلومات المعنوية ((اللامادية) والمخزنة على قواعد البيانات أو المتبادلة عبر خطوط الإنترنت ، من شأنها أن تشكل جريمة سرقة أم لا؟.

٨- مدى اعتبار البيانات والمعلومات مالاً

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني والتي تتعلق بالسرقة نرى أن المشرع قد عرف هذه الجريمة بالمادة (١/٣٩٩) بأنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه". وانطلاقاً من هذا المفهوم فان جريمة السرقة كغيرها من الجرائم الجنائية يلزم لقيامها توافر أركان أساسية . فهناك الركن المادي ويتمثل هنا بفعل الأخذ والذي يستلزم بأن يكون على مال مادي منقول ومملوك للغير، وهناك أيضاً الركن المعنوي ، ويتمثل بالعلم والإرادة ، وهناك القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل بنية تملك المال محل السرقة ، ويجب التنويه في هذا الصدد على أن اخذ المال من قبل الجاني لا يكون إلا بنزعه أو رفعه أو تغيير مكانه أو بالاستيلاء عليه[1].

وإذا كان المشرع قد تطلب أن يكون محل الاعتداء في جريمة السرقة شيئاً مادياً ملموساً ، فانه من المسلم به انعدام الكيان المادي الملموس للبيانات والمعلومات ، وبالتالي فان النصوص الخاصة بجريمة السرقة تأتي قاصرةً عن توفير الحماية القانونية اللازمة لتلك البيانات والمعلومات ، الأمر الذي يجعل منها أنها لا تصلح بأي حال من الأحوال بأن تكون محلاً لقيام جريمة السرقة.

وخلاصة القول فطلب المشرع الأردني في جريمة السرقة أن يكون محلها مالاً ، وان يكون هذا المال منقولاً ، وبمفهوم المخالفة فان الأشياء التي لا تعتبر

---

[1] د عادل إبراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ١٤ وما بعدها.

مالاً ،ولا تعتبر منقولاً لا يمكن أن تعتبر محلاً لجريمة السرقة. **إذاً المشكلة** الشائكة هنا تنحصر في المفهوم الحقيقي والقانوني للمال.
وعليه **فقد عرف القانون المدني المال**[1] بأنه "كل حقٌ أو عين له قيمة مادية **في التعامل**" .في حين يذهب البعض من الفقه[2] أن المال هو" كل شيء يمكن ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية ".
وعند استعراضنا لقانون العقوبات الأردني بشأن جريمة السرقة نرى أن نصوصه لم تبين ماهية **المال** . بيد أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عندما تعرضت لمفهوم المال حددت في الشيء الذي يكون مالاً ،أن يتوافر به شرطان هما الحيازة والانتفاع، فهل من الجائز القول بان هذان الشرطان يمكن توافرهما في الأموال المعنوية.

٩- مدى توافر شرط الانتفاع والحيازة في البيانات والمعلومات
في الحقيقة فان الأمر لا يثير خلافاً بالنسبة لشرط الانتفاع، فهو مسلم به كشرط يمكن توافره في الأموال المعنوية، لكن النقاش يكمن في مدى توافر شرط الحيازة في الأموال المعنوية حتى يمكننا القول بمدى انطباق النص الجنائي عليها من عدمه.
ولإيضاح هذه المسألة فقد بين المشرع المدني أن الحيازة إما أن تكون ماديةً وإما أن تكون معنوية[3]. فالحيازة المادية لا تتحقق في الشيء إلا إذا كان مادياً، والشيء المادي هو ذلك الشيء الملموس ،وبالتطبيق على موضوع الدراسة فان جميع المكونات المادية للحاسب الآلي (كالجهاز وملحقاته والكابلات المتصلة به والمعدات والأدوات اللازمة له) تعتبر مما ينطبق

---

[1] المادة ٥٣ من القانون المدني الأردني.

[2] د. عادل إبراهيم العاني، المرجع السابق، ص ٤١.

[3] أ.د. هلالي عبداللاة أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٧. وفي الفقه الفرنسي راجع:

-GAVALDA(CHRISITION),le dorit penal des cartes de paiement et/ ou de credit..in"les cartes de paiement" ouvarge collectif,Economica,paris٢٠٠٠,p.٧٩.

-LINANT DE BELLEFONS (XAV.) et HOLLANDE : (AL);Pratigue du droit de I,information cinquiéméed.,Dalloz,٢٠٠٢,P.١٥٧.

عليها النص وبالتالي تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة، وفقاً لمفهوم الحيازة المادية. أما الحيازة المعنوية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان الشيء المحتاز معنوياً بمعنى صدوره من صاحبة ونسبته إليه كالعمل الفني أو الأدبي أو كالعلامة التجارية أو الاسم التجاري[1].

وبالترتيب على ما سبق لا يمكن التشكيك بان المعلومات والبيانات تعد من الأموال طالما كان بالإمكان حيازتها معنوياً ، لكنها في ذات الوقت لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة .اذ أن نطاق تطبيق هذه الجريمة ينحصر في الأشياء المادية الملموسة وإمكانية الانتفاع بها.

وحرصاً من المشرع الأردني على توسيع الحماية الجزائية للمال ، فقد جاء هذا الأخير بصورة أخرى له من شأنها أن تصلح موضوعاً للسرقة ككل ، إذ اقر بصلاحية القوى المحرزة لان تكون محلاً لجريمة السرقة فما هي القوى المحرزة ؟ وهل يمكن القول بانطباقها على المعلومات والبيانات محور بحثنا .

١٠- مدى اعتبار البيانات والمعلومات في حكم القوى المحرزة.

نقول في هذا الشأن أن القوى المحرزة هي من مظاهر عالم المحسوسات، وهي لا تتعدى نطاق الماديات ، وكل ما في الأمر أن المشرع وضعها بفقرة خاصة تأكيداً منه على الحماية القانونية لها، مثل طاقة المياه وطاقة الكهرباء، فإذا أمكن إحرازها من قبل الشخص أصبح بالإمكان الاستئثار بها بغض النظر عن صورة ومقدار هذا الاستئثار، وبالتالي تصبح ذات طبيعة محددة ، وعليه فان مفهوم القوى المحرزة بهذا المعني يقترب كثيراً من مفهوم المال المادي، بحيث تصبح جزءاً منه ، الأمر الذي يترتب على ذلك أنها تصلح محلاً لجريمة السرقة وفقاً للمفهوم التقليدي للمال.

وبالتطبيق على موضوع البحث فهل لنا أن نتصور انطباق هذه القوى المحرزة على المعلومات والبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي، إذا ما تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة؟

---

١ د. نائل عبدالرحمن صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، المنعقد بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٢٥٤. أ/ رامي محمد علوان ،التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت ، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، نقابة المحامين الأردنيين، ٢٠٠٩، ص ٢٦.والمحامي/ يونس عرب ، جرائم الحاسوب ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٤، ص ١٥٦.

وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض رأي الفقه. حيث ذهب البعض[1] **إلى أن** المشرع الأردني وان كان قد وسع من مفهوم المال بحيث أصبح يشتمل على القوى المحرزة ،إلا أنه لا يمكن القول بانطباق وصف الطاقة أو القوى على المعلومات والبيانات المعنوية، ذلك لأنها مثل الأفكار والمنافع إذ تخرج من مجالات السرقة لعدم تمتعها بالطبيعة المادية للمال الذي يجسد أساساً **موضوع السرقة** [2].

في حين ذهب البعض الآخر من الفقه[3] إلى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بسرقة الكهرباء في حالة الحصول غير **المشروع على المعلومات المبرمجة** آليا. وسنرى بأن هذا الاتجاه منتقد عندما نتعرض لموقف المشرع الفرنسي **لاحقاً**.

١١- خضوع البيانات والمعلومات لسيطرة من يبتكرها ومدى اعتبارها كياناً منطقياً.

يذهب البعض[4] إلى أن المعلومات والبيانات التي تخضع لسيطرة من يخترعها **أو بالأحرى** من يبتكرها . بحيث يمكن له الانتفاع بها في الوقت الذي تصلح فيه هذه المعلومات للخروج من حيازة مالكها أو صاحبها ودخولها في حيازة **أخرى** ، ويكون لها مقابل مادي في البيع والشراء ، يمكن أن ينطبق عليها **وصف الطاقة أو القوى المحرزة** ، وعليه فإنها تصلح بأن تكون محلاً لموضوع جريمة السرقة إذا وقع عليها فعل الأخذ المكون للركن المادي لهذه

---

[1] د. كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين (٢٥-٢٨) أكتوبر ،١٩٩٣، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٥٤.ود. محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، عمان، ٢٠١١، ص ١٤١.

[2] د .أيمن عبد الله فكري :جرائم نظم المعلوماتية -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٧ ،ص ٩٦.ود. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣.

[3] د. محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨،ص ٥٦.ود. فداء يحيى الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص ٤٧.

[4] كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

الجريمة . ولكن إذا افترضنا أن هذه البيانات والمعلومات تمثل كياناً منطقياً، كأن تكون برامج أو برمجيات على اعتبارها مجرد عمل ذهني ، فهل يمكن اعتبارها كياناً مادياً تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة أم لا ؟ إن إثارة هذا النوع من التساؤل تقتضي الإجابة عليه التفرقة بين حالتين هما:

الأول: إذا قام الجاني بنسخ أو بنقل أو بتسجيل الكيان المنطقي المملوك للغير على دعامة خاصة يملكها، بمعنى إعادة إنتاج الوثيقة أو الدعامة التي تحتويها ، فهل يعتبر هذا النسخ أو النقل أو التسجيل مكوناً لفعل الأخذ الموجب لقيام الركن المادي لجريمة السرقة. ولكن الإجابة على هذا التساؤل هي مثار جدل ونقاش لدى الفقهاء، فمنهم من يرى[1] إمكانية قيام جريمة السرقة على أساس أن الأشياء المعنوية هي أشياء قابلة للحيازة ، وبالتالي تصلح بان يقع عليها فعل الاختلاس إذا ما تم نزعها من صاحبها ، فعلى سبيل المثال إذا قام شخص بأخذ معلومة من الغير دون رضا وموافقة هذا الأخير، بحيث يظهر عليها بمظهر المالك فان هذا الفعل يؤدي إلى قيام الجريمة التي نحن بصددها.

الثاني: إذا كانت سرقة الكيان المنطقي تتعاصر مع لحظة سرقة دعائمها المادية (**الذاكرة القارئة ، الأشرطة الممغنطة، الاسطوانات**) فمن المسلم به أن السرقة تنطبق على هذه الحالات ،لان الأشياء التي تم الاستيلاء عليها هي أشياء مادية يقع عليها فعل الأخذ المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

وهناك من يرى[2] أن الكيانات المنطقية لها قيمة اقتصادية شأنها شأن البيانات **والمعلومات** ، وهذه القيمة مستحدثة ومبتكرة وكان الأولى على المشرع أن يقطع الشك باليقين بفرض حماية جنائية لهذه الكيانات ، فهذه الأخيرة من الممكن أن تكتسب صفة الشيء المادي في حال ما اذا قام بنقلها أو تحميلها أو نسخها على قرص مرن أو صلب أو أية اسطوانة ممغنطة، وحجتهم في هذا أن فعل الأخذ المكون لجرم السرقة يقع على الاسطوانات والأقراص ، بصرف النظر عن قيمة هذه الأقراص . بل إلى قيمة ما تحمله من معلومات وبيانات ، فحيازة الأقراص الممغنطة (المادية) تمتد لتشمل حيازة المعلومات والبيانات (اللامادية) والتي تحتويها هذه الأقراص .هذا في الوقت الذي نسلم به بإعمال مبدأ التفسير الضيف للنصوص الجزائية بما يتلاءم ويتوافق مع مبدأ الشرعية الجنائية.

---

[1] د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها عي قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص ٥٤.

[2] المحامي/ محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ، ص ١٤٢.

لكن البعض الآخر من الفقه[1] يذهب وبحق إلى انه لا يمكن الحديث إطلاقاً عن قيام جريمة السرقة في هذه الحالة ، ذلك أن الكيان المنطقي لا يمكن أن يكون من عداد الأشياء المادية ، وهذا شيء ينفي بطبيعة الحال قيام فعل السرقة.
أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني فهو كسائر التشريعات العربية ، فهو يتطلب لقيام جريمة السرقة وقوع فعل الأخذ (**الاختلاس**) ، وهذا ما لم يمكن تحقيقه إلا بتبديل الحيازة دون رضاء المجني عليه السابق أو المعاصر ، وعلى هذا يمكننا القول بأن النصوص التقليدية لجريمة السرقة لا يمكن تطبيقها على المعلومات والبيانات المخزنة أو المتبادلة في الحواسيب الآلية ، إذ أن الاعتداء الذي يقع على هذه البيانات والمعلومات ينحصر فقط في حصول الجاني على منفعة للشيء دون الحصول على أصله.
وتأكيداً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم قديم لها بأن" **مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات وإفشائها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانوني**"[2]، فالأصل يبقى في حيازة مالكها أو حائزها الشرعي – **ولن جاز التعبير**- يمكن القول بأن الأمر يشكل سرقة منفعة للشيء، بشرط وجود نص خاص يعاقب على ذلك. وفي ظل غياب النص القانوني وكما يرى البعض فانه لا مجال للقول بانطباق وصف السرقة على البيانات والمعلومات المنطقية التي تخرج من حيازة مالكها أو حائزها وكل ما في الأمر يمكن اعتبار الفعل مشكلاً لجريمة إتلاف للبرامج أو تعطيل للآلة وهذا الفعل مجرم في القانون **المقارن**[3] .

---

[1] د. عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ١١٧.

[2] تمييز جزاء، ٨١/٩٣، مجلة نقابة المحامين، تشرين الأول، ١٩٨١، س ٢٩، ص ١٧٧٩.

[3] وكذلك قضت محكمة أكسفورد عام ١٩٧٨ ببراءة مهندس يدرس في جامعة ليفربول من تهمة السرقة التي وجهت إليه لقيامه بالاطلاع على ورقة الأسئلة الخاصة بمادة الهندسة المدنية وإعادتها بعد قراءتها تأسيساً على أن كشف المعلومات التي تحتويها نسخة ورقة الأسئلة لا يتحقق به سرقتها لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة فضلاً عن عدم توافر نية المتهم في حرمان الجهة المجني عليها من ورقة الأسئلة بصفة دائمة.
راجع : David Bainbridge- Introduction to computer law-third edition-Pit Man publishing٢٠٠٥ p٢٣٧.

وترتيباً على ما سبق فإننا نأمل من تشريعاتنا العربية، وخاصة مشرعنا الأردني، ضرورة التدخل لتنظيم هذه المسألة ،والتي تخلو تماماً من أي نصوص تجرم فعل الاعتداء على الجوانب المعنوية للنظام الآلي.

الفرع الثاني

موقف القانون المصري من سرقة المال المعلوماتي

لا يختلف الأمر كثيراً في التشريع المصري عنه في التشريع الأردني ، فقد نص المشرع المصري في المادة ٣١١ من قانون عقوباته على أن السرقة هي " كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير "وحتى نكون أمام هذه الجريمة لا بد أن يكون الاعتداء واقعاً على منقول له صفة المال بالإضافة إلى حيازة الغير له، وكما قلنا سابقاً عن المال هو ذاته في القانون المصري.

وما دام أن الشيء الذي له قيمة يكتسب صفة المال، فان السؤال الذي يُثار في هذا الشأن هل تعتبر المعلومات والبيانات التي لها قيمة اقتصادية محلاً للاعتداء عليها بالسرقة، سواءً أكان الشخص القائم بالاعتداء من العاملين في مجال المعلوماتية، أو من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت؟ وهل يعتبر نقل هذه المعلومات من حيازة صاحبها إلى حيازة الغير يؤدي إلى قيام جريمة السرقة؟ أم أن الأمر يشكل جريمة لإفشاء الأسرار على اعتبار أن المعلومة تبقى في حيازة صاحبها الشرعي ، ما دام انه لا يحرم من الانتفاع بها بصورة نهائية. وذلك على اعتبار أن ما تتيحها التقنية الحديثة للحاسب الآلي ، حيث تبقى المعلومات والبيانات داخل هذا الحاسب بحيث يقتصر الأمر على نقلها أو نسخها؟

إن الإجابة على هذا مثل هذه التساؤلات أثارت الجدل والنقاش لدى الكثير من الفقه ، حيث ذهب البعض منهم[1] إلى أن المعلومات اللامادية والذي يقتصر الأمر بها على نسخها أو تسجيلها على دعامات مادية، فإنها تؤدي إلى قيام جريمة السرقة فور دخولها إلى حيازة الغير، وبالتالي يتوافر الاختلاس بشأنها. وإذا فرضنا جدلاً أن تلك المعلومات والبيانات قد تم الاستحواذ عليها بغرض الانتفاع أو الاستخدام بها دون أن يكون هناك مقابل لها كما هو الحال إذا ما تعلق الأمر بانتفاع فكرة أو معلومة تتعلق ببراءة اختراع أو برامج أعدت للبيع ، فإنها تكون محمية بنصوص قوانين الملكية الفكرية ، فهذه

---

[1] راجع في هذا الشأن أ.د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،ص ٤٦٣. والمحامي محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١ ، ص١٤٥.

المعلومات يكون لها مردود مادي لا يمكن بأي حال من الأحوال الحصول عليها في حال سرقة البرنامج ونشره أو بالأحرى بيعه ، **أضف إلى ذلك إلى** أن هذه المعلومات تكون محمية من خطر إفشائها في **حال ما إذا تعلقت** بأسرار مهنة وإضرار الغير بها.
وترتيباً على ما سبق، فان الجوهر الأساسي أو الفيصل الرئيسي يكمن في غاية الجاني وقصده فهو الذي يحدد لنا ما إذا كانت المعلومات والبيانات تخضع لجريمة السرقة، او تخضع للنصوص الخاصة بحماية قوانين الملكية الفكرية أم أنها تخضع لنصوص جريمة إفشاء الأسرار.
وعلى أي حال فانه إذا كان المشرع المصري كالمشرع الأردني قد تطلب أن يكون محل الاعتداء في جريمة السرقة واقعاً على مالاً منقولاً ، **فان السؤال** في هذا الشأن يكمن حول ما اذا كانت هذه المعلومات والبيانات تعتبر من **المقولات أم لا؟**

١٢-<u>مدى انطباق وصف المنقول على البيانات والمعلومات</u>
في التشريع المصري يعتبر مفهوم المنقول أوسع نطاقاً منه في القانون **المدني** ، فالمنقول هو "كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر حتى وان كان نقله معرض للتلف" ، وتطبيقاً على موضوع البحث، فان الاعتداء على **الأموال المعلوماتية**[1] تصلح أن تكون موضوعا أو بالأحرى محلاً لجريمة **السرقة** ، فالبيانات والمعلومات التي تم نسخها أو نقلها على الدعامات والأشرطة الممغنطة، تتوافر بشأنها فعل الاختلاس المكون للسرقة متى ما كان الاستحواذ عليها يؤدي إلى نقل حيازتها من مالكها أو حائزها الشرعي **وإدخالها** في حيازة الجاني ،على نحو يؤدي إلى إنهاء حيازة وإنشاء حيازة جديدة [2]، ولا شك أن هذا الفعل يشكل اعتداءً على منقول ، ونلاحظ هنا إن

---

[1] ويجب التنويه هنا إلى أن المعلومات الناتجة عن المعالجة الآلية للمعطيات فان محل حمايتها يكون وفقاً لحقوق الملكية استناداً إلى قواعد الالتصاق الخاصة والمتعلقة بالمنقول ، إذ يحول اختلاط المعلومات الأصلية المتعددة المالكين وتداخلها دون نسبة المنتج الجديد لمالك واحد ، وعليه تنعقد الملكية لهم جميعاً وفقاً لقيمة ونوع وحجم إسهام كل منهم بها . راجع في هذا الشأن د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٧٥.

[2] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة, معدلة ومنقحة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ، فقرة ٢٣٨،ص٢٨٥.

استيلاء الجاني ليس المقصود منه أن يستحوذ على الدعامات والأشرطة الممغنطة وإنما يكمن الهدف في الحصول على المعلومات المسجلة أو المخزنة على الأشرطة الممغنطة فلا يمكن إذا فصل المعلومات عن الأشرطة التي وضعت عليها وهذا يؤدي إلى تكوين جرم السرقة[1] .

ونرى أن المشرع المصري أقر بوجود السرقة للبيانات والمعلومات التي تم نسخها أو نقلها على الأشرطة أو الاسطوانات الخاصة بالجاني ، معتبراً أن هذا الفعل مكوناً لركن الاختلاس الذي يؤدي إلى إنهاء حيازة وإنشاء حيازة جديدة ، وعلى اعتبار أن الجاني يهدف للحصول على البيانات وليس الحصول على الأشرطة التي يوجد عليها هذه البيانات ، ولكن لا يمكن التسليم بوقوع السرقة على البيانات وحدها وإنما تنصب السرقة على الدعامات التي تحتوي على هذه البيانات والمعلومات.

ومما لا شك فيه أن تبادل البيانات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت من شأنها أن تُتيح للغير التقاطها أو مشاهدتها بالإضافة إلى سماعها ،فان السؤال الذي يعتبر محور النقاش هنا ،فيما إذا تمكن الغير بطريقة غير مشروعه، من التقاط جزء أو كل من هذه البيانات أو سماعها أو مشاهدتها فهل هذا الفعل يؤدي إلى قيام جريمة السرقة ؟

---

[1] يذهب البعض من الفقه بالقول إلى " أن برنامج الكمبيوتر مثلاً لا يعد مسروقاً إلا اذا تم اختلاس الشيء المدون عليه هذا البرنامج ، كشريط أو اسطوانة أو نحو ذلك وهذا التصوير يؤدي بالقول إلى أن المنقول هنا ما يكون منقولاً بذاته أي بغير واسطة وهذا يستلزم بان يكون له كياناً مادياً ذلك أن اختراق النظام الآلي ونقل البيانات والمعلومات منه أو البرامج ...الخ ، بواسطة جهاز آخر إلى حيث يقوم الجاني بتدوينها ومعالجتها وتسجيلها ، لا يعد سرقةً وفقاً للمفهوم التقليدي العام ، لسبب بسيط يكمن في أن الكيان المادي الذي وضعت فيه هو من إنتاج وصنع الجاني ، ومن باب أولى إذا اقتصر الفعل على إفادة الجاني منها بطريق النظر إلى شاشة جهاز لديه ، يكون الجاني هنا حصل على منفعة فقط ، دون أصل المال ، وهذا يؤدي إلى خروج هذا الفعل من دائرة التجريم ويحتاج إلى نص خاص للعقاب عليه ، ويضيف إلى ذلك إلى أن فعل الاختلاس بنقل الشيء المسروق من حيازة صاحبة أو حائزه وإدخاله في حيازة الغير لا يتحقق هنا . راجع في هذا الشأن د. عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ١٨٩مما بعدها.

١٣- مدى انطباق السرقة في حالة التقاط او سماع او مشاهدة البيانات من قبل الغير

أثارت هذه المسألة نقاشاً لدى الفقه حيث يذهب البعض[١] **بالقول بأن الجاني إذا قام بسماع** أو اختزال أو مشاهده أو التقاط الرسالة الصوتية بالحفظ **الواعي للمعلومات** ، فان فعله هذا يجسد قيام جريمة السرقة بحقه مع اعترافهم بصعوبة الإثبات ، إذ إن قراءة المعلومات وحفظ ما تحتويها في ذاكرة الجاني تؤدي إلى قيام جرم سرقة المعلومات.

في حين نرى أن البعض الآخر[٢] يذهب بالقول إلى أن الاستحواذ أو بالأحرى الاستيلاء على البيانات والمعلومات ،أثناء تشغيل الجهاز بفعل المشاهدة أو السماع أو الالتقاط أو قراءة المعلومات على الشاشة دون علم ورضا صاحبها ، ينفي تماماً قيام جرم السرقة وفقاً لمفهومها التقليدي ، **ذلك أن الجاني لم** يستولى بفعل الأخذ على شيء مادي تقوم به الجريمة التي نحن بصددها ،أضف إلى ذلك إلى أن المشرع المصري كغيره من مشرعي الدول العربية يتطلب لقيام جريمة السرقة على اختلاس البيانات والمعلومات دون رضاء مالكها بأن تكون هذه المعلومات وتلك البيانات مملوكة للغير .

وبمفهوم المخالفة فان البيانات والمعلومات التي لا مالك لها أو بالأحرى **الشائعة** ، إذا ما تم الاستيلاء عليها من قبل الغير، فإنها تعتبر مملوكةً ملكيةً مكتسبة وبالتالي لا تخضع للأحكام الخاصة بجريمة السرقة ، ويعتبر تصرف الغير هنا بشأنها تصرف المالك في ملكه.

١٤- صاحب الحق في الأموال المعلوماتية المادية والمعنوية

لا شك في أن تحديد صاحب الحق في الأموال المعلوماتية المادية لا يثير ادني صعوبة، فمحل السرقة هي الاسطوانات والمعدات والأجهزة والشاشات وغيرها، لكن الصعوبة تكمن في معرفة وتحديد صاحب الحق على البرامج **والمعلومات محل الاعتداء.**

فمن المسلم به ان الابتكارات الفكرية والبرامج الحاسبية تخضع لحماية قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ، **فالمعلومة المنسوخة على** الأسطوانة الممغنطة أو الدعامات ،والتي تمت معالجتها آلياً ،يتم الاعتراف لها بحقوق الملكية عليها لمن قام بمعالجتها واسترجاعها **دون إخلال بحقوق** مالكها أو حائزها الشرعي، كما أن البرامج تعتبر ملكاً لمن ابتكرها ، **وبالتالي**

---

[١] د. احمد حسام طه تمام ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧.

[٢] د. جميل عبدالباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٦٢.

إذا تم الاستيلاء على هذه الدعامات والاسطوانات المنسوخ عليها المعلومات والمملوكة للغير تشكل كما يرى البعض سرقة للمعلومات ذاتها ، ذلك انه لا يمكن فصل المعلومات عن الأسطوانة أو الدعامة محل السرقة ، أضف إلى ذلك إلى أن الغرض الأساسي لدى الجاني من استيلائه على الأسطوانة او الدعامة يكمن في استحواذه على المعلومات الموجودة عليها ، بحيث يمكن القول أن الجاني أخرجها من حيازة مالكها وادخلها في حيازته هو[1] ، وبغض النظر عن صفة ملكية الغير لهذا المال فسواءً كان شخص طبيعي أو اعتباري وسواء ًكان معروفاً أم لا فان هذا الفعل يكون جرم السرقة .

ومن وجهة نظرنا فإننا لا نميل إلى مشايعة الرأي السابق في تعميمه، فكما قلنا سابقاً فان المعلومات والبيانات في حد ذاتها تختلف عن الأشرطة والدعامات التي تحوي هذه المعلومات ، فصحيح أن هدف الجاني يكمن في الحصول على هذه المعلومات والبيانات إلا أن عملية الاستيلاء قد وقعت على الوعاء الخارجي الذي تحويه هذه البيانات والمعلومات وهو هنا الشريط أو الاسطوانة أو الدعامة ، وبالتالي لا شك من توافر جرم السرقة اذا كان محلها الوعاء الخارجي للمعلومات، وعليه لا يمكن أن ننسب للجاني وصف السرقة للمعلومات والبيانات في حد ذاتها لعدم وجود نص قانوني يعاقب على ذلك فضلاً عن أنها كيانات منطقية ، تخلوا من صفة المادية.

وتذكيراً لما سبق بيانه فان البنيان القانوني لجريمة السرقة لا يكتمل بمجرد توافر فعل الاختلاس بل لا بد من توافر الركن المعنوي أو بالأحرى القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة. فيجب على الجاني أن يعلم أن المال الذي يستولى عليه غير مملوكاً له وإنما تثبت ملكيته للغير ، وانه يأتي فعلاً يخرج المال من حيازة صاحبة وبدون رضائه وإدخاله في حيازته ، ويجب أخيراً أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل مبتغياً تحقق النتيجة الجرمية. ولا بد أيضاً من توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل في نية تملك الجاني للمال المملوك للغير والظهور عليه بمظهر المالك.

---

[1] د. احمد طه تمام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢.

المطلب الثاني

موقف التشريع المقارن

١٥- تمهيد :

رأينا سابقاً عند استعراضنا لموقف كلا المشرعين المصري والأردني الطبيعة القانونية للأموال المعنوية في حال ما إذا تم الاعتداء من قبل الغير، أو بالأحرى الجناة على البيانات والمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي ، ومدى قصور هذه التشريعات عن توفير نصوص قانونية **تعالج ما نحن بصدده**، أو حتى عدم انطباق النصوص التقليدية على حماية المال المعلوماتي ، فهل هذا الأمر درج عليه التشريع المقارن أم أن له كلمة أخرى تختلف عن سابقيه ، ونعود لذات السؤال الذي طرحناه سابقاً هل هناك حمايةً جنائية يكفلها التشريع المقارن للأموال المعنوية الى جانب الأموال المادية أم أن الأمر يقتصر فقط على حماية الأموال المادية دون المعنوية ، **ان الإجابة على** هذا التساؤل تقتضي منا أن نتعرض لموقف التشريع المقارن بحيث نقتصر فقط على التشريع الأمريكي والفرنسي وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الاول

موقف القانون الأمريكي من سرقة المال المعلوماتي

حذت بعض الولايات الفيدرالية[1]حذو القانون الفيدرالي الخاص بحماية أنظمة الكمبيوتر منذ عام ١٩٧٧،(CSPA)[2] ،حيث أصدرت عدة قوانين تعرف المال بأنه " كل شيء يمثل قيمة"

ولا شك بان مفهوم المال على هذا النحو يشمل الأموال المعلوماتية ،**وكذلك** البيانات والمعلومات المنطقية بمعالجتها آلياً ، فهي تخضع للتجريم في ظل القانون الفيدرالي ، وعلى هذا الأساس تعتبر المعلومات والمعطيات المتواجدة في ذاكرة الحاسب الآلي بمثابة جزء من الذمة المالية للشخص ، إذ لا يوجد

---

[1] ومن هذه الولايات " أريزونا ، كاليفورنيا، ديلادار، فلوريدا، جورجيا، الينوى، ميتشغان، ميسوري، مونتانا، نبو مكسيكو، رود ايسلند" راجع في هذ الشأن: christen sagarlat and David j.byre,the electronic papertrail evidentiary,journal of science and technology lqz.٢٢ September ٢٠٠٩.p٤٢٦.

[2] وهي اختصار لكلمة computer system protection Act.

تفرقة في الاعتداء على الذمة المالية بشكل عام وبين الاعتداء على المعلومات أو المعطيات أو البيانات[1].
وترتيباً على ما سبق فقد جاء القضاء الفيدرالي مؤكداً على تجريم سرقة البيانات والمعلومات حيث طبقت المحكمة الفيدرالية العليا القوانين الخاصة بسرقة المعلومات في قضية ضد موظف عام يسمى "جيدار" .إذ قام هذا الأخير بالاستيلاء على معلومات من عدة بيانات خاصة بالحاسب الآلي بغرض بيعها وتسنى له ذلك ، فاعتبرت المحكمة هذا الفعل كافياً لإدانته بالسرقة استناداً إلى نص المادة "٦٤١" من قانون العقوبات الأمريكي.[2].
وحرصاً من المشرع الأمريكي على توفير حماية جنائية للمعلومات السرية والتجارية الخاصة في حال الاعتداء عليها بالسرقة ، فقد اصدر المشرع في عام ١٩٩٦ قانون الولايات المتحدة للتجسس الاقتصادي (Economic espionage) و الذي يحظر اختراق النظام في حال البحث عن أدلة معلومات أو بيانات مملوكة للغير.[3] ثم عاد المشرع الأمريكي مرة أخرى ليؤكد تجريم سرقة المال المعلوماتي في حال الاعتداء عليه من قبل الغير، بوضع قانون خاص لذلك حيث اصدر في عام ١٩٩٧ قانون السرقة الإلكترونية (Electronic Theft act) وبموجب هذا القانون يكون المشرع قد أضفى حماية جنائية كافية على البرامج والمعلومات إذا وقع الاعتداء عليها بالسرقة محذراً في الوقت ذاته من تداول البرامج غير المشروعة[4].
كما وأضفى المشرع حماية قانونية في حالة الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي بهدف الحصول على تسجيلات مالية أو تكوين أموال ، فقد أصدر قانون

---

[1] د. محمد سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص ٧١.

[2] د.نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، (الاعتراف والمحررات)، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، ٢٠١٠.ص ١٩٣.

[3] Wasik (matin),computer crime and other crimes gains Information technology in the United Kingdom – rev,De,Dr,Pena،l٢٠٠٤,p,٦٤.

[4] Draft of a law on the Framework Condition for Electronic Signaturess and to Amend Other Regulations.(In the Version decided by the Cabinet.on١٦August٢٠٠٥.p.٢٨٨.

الغش وإساءة استعمال الكمبيوتر(CFAA)، أضف إلى ذلك إلى أن القوانين هناك تحظر نقل الممتلكات المسروقة عبر الولايات تحت تشريع احتيال الهاتف[1].
وفي الوقت الذي توفر فيه القوانين الفيدرالية الحماية الجنائية للمعلومات إلا أن ذلك لا يمكن أن يؤدي إلى استبعاد التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من التطبيق عليها في حالة ما إذا كان الاعتداء يقع على حق فكري أو ذهني ، فهذه الحقوق تنشأ منذ اللحظة التي تأسر فيها في وسط مادي.
وتأسيساً على ما سبق بيانه فإذا قام شخص بإرسال صورة أو بالأحرى نسخة من كتاب إلكتروني إلى بريد إلكتروني خاص بشخص آخر دون إذن مالكه أو حائزه أو ناشره فلا مناص من اعتباره منتهكاً لقوانين حماية الملكية الفكرية ،ذلك أن المادة " ٥٠٦" من قانون حقوق الطابع العام(Copy rights) ١٩٧٦ تعاقب كل شخص ينتهك وبقصد حق الملكية من اجل الحصول على منفعة مالية خاصة أو منفعة تجارية[2].
وفيما يتعلق بتشريع احتيال الأسلاك (wire fraud) فقد رفضت المحكمة العليا في أمريكا تطبيقه على الأموال غير المادية ،وأهمها حقوق الملكية الفكرية ، وقد جاء حكم هذه المحكمة بناءً على قرار تبنته بفسخ حكم وذلك نتيجة نقل أموال مسروقة عبر الولايات ، إذ أدان فيه وعلى نحو مخالف للقانون بيع تسجيلات خاصة بالمطرب(Elvis) على أنظمة لوحة إعلانات (Bulletin Board system "BBS")، وقد استندت المحكمة في حكمها على أن حقوق التأليف الموسيقية تجرم كافة التسجيلات الصوتية، إذا تم بيعها أو نقلها أو نسخها على نحو مخالف للقانون ، فلا يمكن اعتبارها أموالاً بحيث يقع عليها فعل التبديل أو السرقة أو أن يتم الاستيلاء عليها بطرق الاحتيال وفقاً للمعنى الذي أورده المشرع في قانون سرقة الأموال (Property act)[3].

---

[1] PASKIN(Xan)/SCHALDACH-PAVIA(Jeannie, computer crimes,American Criminal Law Review,١٩٩٦,Vol,٣٣.p٢٠١.

[2]. د.عبدالقادر المومني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٥٢.ود. فتوح الشاذلي وآخرون، جرائم الكمبيوتر، منشورات دار الحلبي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧، ص ٨٩.ود. محمد سلامة أبو بكر، موسوعة جرائم المعلومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٩.

[3] Gordon huges,Essayes on computer crime-london;longmanprofessional,١٩٩٥.

والمشرع يحمي المعلومة لذاتها[1] بصرف النظر عن قيمة الأموال محلا لحماية ،سواءً كانت كبيرة ام ضئيلة .وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة ولاية تكساس بجرم السرقة على احد العاملين السابقين بشركة (Texas instrument automatic computer corp) حيث قام هذا العامل بدون رضا وعلم الشركة بالاستيلاء على برامج كمبيوتر وبيعها إلى إحدى الشركات المنافسة ، وقد جاء في حيثيات الحكم " انه ينبغي رفض حجة المدعي ، إذ أن قانون ولاية تكساس يعاقب بالسرقة على الأشياء المملوكة إذا بلغت خمسون دولاراً ، وهذا ما لم يتحقق في الشرائط التي سجلت عليها برامج الكمبيوتر ، ذلك لان القيمة الحقيقية لهذه البضائع المسروقة لا تتمثل في هذه الشرائط ،وإنما بما تحويه هذه الشرائط من معلومات وبيانات ، وذهبت المحكمة السابقة بالقول إلى أن الاستيلاء على برامج الكمبيوتر كمعلومات تعتبر في حد ذاتها استيلاءً على حق من حقوق الملكية[2].

هذا وقد أكد القضاء الأمريكي[3] أن قيمة المعلومات هو السبب الذي من أجله أدانت به بعض الأشخاص بجرم السرقة، لقيامهم بالاستيلاء على وثائق تحوي معلومات وأسرار تجارية ،وبيعها لبعض الشركات المنافسة ، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الشركة المجني عليها من الميزة التنافسية في مجال المعارف الفنية .

وبمفهوم المخالفة فان الأوراق المكتوبة أو المسجل عليها هذه المعلومات ليست هي السب الذي من أجله تتم إدانة مرتكبيها بجريمة السرقة [4].وقد أكد القضاء أيضاً انه لا عبرة بالأداة أو الوسيلة التي تؤدي إلى انتقال المعلومات فسواءً تم تصويرها أو نسخها أو نقلها بأي وسيلة ،أو كانت على مستندات أصلية وسواءً كان الكيان المادي ملكاً للمجني عليه ،أو ملكاً للجاني فجميعها تؤدي إلى قيام

---

[1] د. محمود عبده الدلالعة :الحماية الدولية والقانونية لتكنولوجيا المعلومات وبرامج الحاسب ، رسالة لنيل الدكتورة :كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب ، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

[2] مشار إليه لدى د. السيد عتيق ، جرائم الإنترنت الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

[3] christen sagarlat and David j.byre,the electronic paper trail evidentiary,journal of science and technology lqz.٢٢ September ٢٠٠٦.p.٢١٩..

[4] د. هلالي عبد اللاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلقاً عليها) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

جريمة السرقة ، وقد أكدت المحكمة على انه وبالرغم من ملكية العامل للأوراق التي تم نقلها إلى الشركة المنافسة إلا أن المقصود بالملكية وفقاً لمعنى القانون هو ملكية المعلومات ذاتها وليس ملكية المستند المثبت عليه هذه المعلومات، فالسند المادي يعتبر مجرد أداة لنقل المعرفة الفنية [1].

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من سرقة المال المعلوماتي

وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٤، جاءت المادة (١/٣١١) من هذا القانون تبين لنا مفهوم السرقة بأنها " اختلاس الشيء المملوك الغير ". كما قضت المادة ذاتها في الفقرة "٢" على أن اختلاس الطاقة بقصد الإضرار بالغير يعد سرقة.

وعليه يتطلب المشرع الفرنسي لقيام جريمة السرقة أن تتوافر بشأنها ثلاثة أركان. وهذا ما نتناوله على النحو الآتي :

أولاً:- موضوع السرقة:-

أن موضوع السرقة لدى المشرع الفرنسي لا يختلف عنه في التشريعات المقارنة ،فهو يتمثل في الشيء الذي يكون محلاً للاعتداء ،وتتعلق به الحقوق والمصالح التي يوفر القانون حماية لها ، في الوقت الذي يجب أن يكون فيه هذا الشيء ذو طبيعة مادية ومملوكاً للغير .

ثانياً:- ان يكون موضع السرقة شيء.

بدايةً لا بد أن نشير إلى أن كلمة شيء الواردة في القانون الفرنسي يقابلها كلمة "مادية" في القانونين المصري والأردني. وعليه يذهب البعض من الفقه[2] بالقول إلى أن كلمة "شيء" والتي جاء النص عليها في المادة ١/٣١١ من القانون الفرنسي الجديد تتفق من حيث الوصف مع كلمة "مادية" ،ولو كان هذا الاتفاق يقلل من مضمون كلمة "الشيء" إلى الأشياء المادية المحسوسة أو بالأحرى الملموسة ، ويضيف هذا الرأي إلى انه وان كان هناك ثمة تحكم في إعطاء لفظ الشيء مفهوماً أضيق من مفهومه

---

[1] د. السيد عتيق ، جرائم الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

[2] Gassin (R) la protection pénaled'une nouvelle universalité de fait en doitfrancais:le systém de traitementautomatisé des données ,Dalloz١٩٨٩,٤éme chaier.p.٢٥٦.

الحقيقي إلا انه يجب أن لا يفسر بمنأى عن فعل الاختلاس ، إذ أن هناك تحكم أيضاً في إعطاء مفهوم الاختلاس معناً أو مضموناً أوسع من الدلالة الطبيعية للفظها[1].

وترتيباً على ما سبق ووفقاً للقواعد العامة لا تدخل المعنوية تحت نصوص مواد السرقة بمفهومها التقليدي ، ذلك انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتصور وجود سرقة لأشياء معنوية استقلالاً ، وعلى النقيض من ذلك فإذا كان بالإمكان تحييز هذه الأشياء داخل إطار معين مع إمكانية الاستئثار به بحيث يمكن على ضوئه تبديل الحيازة من والى فانه لا مناص من القول **بوقوع جرم السرقة** ، ذلك أن السرقة تقع هنا على الإطار بما فيه من معلومات، وان كان الجاني يقصد الاستيلاء على هذه المعلومات أو البيانات ، أما فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي تظهر على شاشة الحاسب الآلي ،فإذا ما تم الاعتداء عليها استقلالاً بحيث قام الجاني بنقلها أو نسخها فان هذا الفعل لا يشكل سرقة، نظراً لانتفاء صفة الكيان المادي عليها والذي يقوم به **جرم السرقة** [2].

هذا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية[3] وشايعها بعضاً من الفقه[4] **في** القضية المعروفة باسم "**بوركان** "إلى إدانة عمال المنشئة بجريمة السرقة إذ استولوا على ديسكات المنشئة بما تحتويه من معلومات ، **استناداً إلى أن**

---

[1] Merle (R) traite de droit tome procedure penale٤ édition Cujas ٢٠٠٦ p.٧٥٧..

[2] د. محمد راشد البيرقدار ، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بعنوان الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، في الفترة م ٢٥- ٢٨ أكتوبر ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٧٢.

[3] Crim,٢٢ février٢٠٠٥.,BC. N°٨٣,p.٢١١.

[4] Gassin (R) la protection pénaled'une nouvelle universalité de fait en doitfrançais:le systém de traitementautomatisé des données .op.cit.p٢٤٥.

لبرامج المعلومات كياناً مادياً ملموساً يتمثل في شخصيات إلكترونيه أو إشارات إلكترونية مغناطيسية أو ممغنطة [1].
فمن المسلم به أن الطبيعة المادية للمعلومات والبيانات المخزنة والمتبادلة عبر شبكة الإنترنت لا يمكن تصورها بمعنى لا يمكن انتزاع حيازتها ،إلا أن السندات التي تكون وسيلة لها لنقلها او نسخها أو بالأحرى السندات المثبتة بها جميعها تصلح بان تكون محلاً لجريمة السرقة ، لان لها كياناً مادياً ملموساً يتمثل في الشريط الممغنط أو الملف.
وقد سارت بعض أحكام القضاء على ذلك ، ففي قضية أدين أحد العمال بجرم السرقة ، لأنه قام بتصوير مستندات سرية دون رضاء مالكها ، وفي موضوع آخر فقد أدين شخص بذات الحكم بشأن اختلاس محتوى المعلومة ، ويعزز البعض هذا الحكم بالقول إلى أن سرقة المعلومات تختفي خلف سرقة المستندات والأوراق وان سرقة الأخيرة دليل على سرقة الثانية .[2]
أما فيما يتعلق بالإشعاعات الصادرة من جهاز الحاسب الآلي والمعلومات المخزنة عليه، فقد أثير التساؤل بشأنها حول ما إذا كانت تدخل في نطاق معنى "الشيء" الوارد ذكرها في المادة ١/٣١١ من القانون الفرنسي الجديد.
ونتيجة للاختلاف الذي ثار في هذا الشأن فقد ساد الاتجاه الذي ينادي بالأخذ بمبدأ التفسير الواسع لاختلاس الشيء . آخذاً بعين الاعتبار الأشياء المعنوية غير الملموسة بالمعنى التقليدي ، وعلى حد هذا القول فان الكثير من أحكام المحاكم الفرنسية قد أكدت ذلك، حيث أن بعض القوى المحرزة مثل الكهرباء هي أشياء ، وعليه فأنها تصلح بأن تكون موضوعاً لجريمة السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[3].
وهناك البعض من الفقه المصري[4] قد أيد هذا القول ذلك أن المعلومات أو البيانات تأخذ شكل نبضات إلكترونية ، وهي في هذا الأمر تشبه التيار

---

[1] د. السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١٠٢. .

[2] André Holleaux, , « la loi de ٦ Janvier ١٩٧٨ surl'informatique et liberté» rev,Adm.٢٠٠٠. . N°١٨١,p.٣١-٤٠ e. N°١٨٢,p.١٦٠-١٦٥..

[3] د. محمود عبد الرحيم ديب ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الإنترنت ، دار الجامعة الجديد للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ،ص ١٥٨. والمحامي/ محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ، ص ١٤٢.

[4] د. سيد عتيق ، المرجع السابق ، ص ٨٩.

الكهربائي وهذا الأخير يعتبر من قبيل الأشياء المادية ، **وبناءً على ذلك فإن البرامج الموجودة** في الكمبيوتر تشغل حيزاً مادياً بحيث يمكن قياسه بمقياس معين (الميجابايت ، والكيلوبايت ، البايت).

ثالثاً:- أن يكون موضوع السرقة شيئاً مادياً:

ساد الخلاف بين الفقهاء ، واحتدم النقاش بينهم حول ما اذا كانت البيانات أو **المعلومات تعد أموالاً أم لا؟ وكان محور نقاشهم** يكمن حول ما إذا كانت تلك البيانات أو المعلومات تصطبغ بالصبغة المادية، أم أنها تتجرد من هذه **الصفة.** وأسفر النقاش حول هذه المسألة في وجود ثلاثة اتجاهات.

ذهب الاتجاه الأول[1] بالقول إلى أن المعلومات أو البيانات ليس لها أي صفة مادية ، اذ أن هذه الصفة لا تكون إلا فقط في الأشياء المحسوسة أو **الملموسة** ، يترتب على ذلك انعدام الكيان المادي للمعلومات وبالتالي أن **تكون محلاً لحق مالي** ، الأمر الذي يؤدي إلى استبعادها من طائفة الأموال

ويفرق البعض الأخر [2] بين المعلومات والبيانات التي تمت معالجتها إلكترونياً. فيرون أن الأولى باعتبار أن عنصرها الأساسي هو الدلالة لا الدعامة التي تجسدها، لها طبيعة غير مادية، ولا سبيل من ثم إلى اختلاسها. أما البيانات التي تمت معالجتها إلكترونياً، فتتحدد في كيان مادي يتمثل في نبضات أو إشارات ممغنطة، يمكن تخزينها على وسائط معينة ونقلها واستغلالها وإعادة إنتاجها، فضلا عن إمكانية تقديرها كميا وقياسها. فهي إذن ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار بل شيئا له في العالم **الخارجي المحسوس وجود مادي.** وفقا لهذا الرأي فأن المعلومات إذا لم تعالج أليا عن طريق الحاسب لا تعتبر من قبيل الأموال الخاضعة للحماية الجنائية، باعتبار أن هذه المعالجة تتم في صورة نبضات إلكترونية ،مما يمكن القول معه بأنه لعملية المعالجة تلك تتحول من أموال معنوية إلى أموال مادية، الأمر الذي يخضعها للنصوص التقليدية لجرائم الأموال ،ويأخذ نفس حكمها البيانات **المخزنة سواء في برامج الحاسب أو في** ذاكرته ، وبالتالي تأخذ برامج

---

[1] H.CROZE:obcevation sous ocass,crim,٢٩ avril٢٠٠٩,No ١٣.veze la Fraude informatiqye Aspects.juridiques,J.C.P.٢٠٠٩.٢٥.p٣٢٤.

[2] Meunier (C.): La loi du ٢٨ Nov. ٢٠٠٠ relative a la criminalité informatique. Rev. Dr. Pen. Crime. ٢٠٠٢, p. ٦٦٥. Podovo(Y.) : unapercu de la lutte contre la cybercriminalité en France. R.S.C. ٢٠٠٢,. P٢٥٤.

وبيانات الحاسب وحكم الأموال عليه وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة لها .

في حين ذهب الاتجاه الأخير من الفقه[١] إلى أن المعلومات أو البيانات ينطبق عليها الوصف المادي للشيء، استناداً إلى عدم جواز الخلط بين طبيعة الشيء ذاته وبين طبيعة حق صاحب الشيء، وعليه تعتبر المعلومات ذات طبيعة ماديةً حتى لو كانت طبيعة حق صاحب الشيء على الشيء ذهنية أو معنوية ، فليس من الواجب أو بالأحرى من الضروري بان تكون طبيعة هذا الشيء في حد ذاته معنوية[٢].

واستند البعض من المؤيدين[٣] **بانطباق وصف السرقة على المعلومات** والبيانات المختزنة في الحاسب الآلي والمتبادلة بينها إلى الحجج التالية:

أ- قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة شخص بجريمة إخفاء المعلومات، ذلك أنه تلقى من أحد العمال بيانات أو بالأحرى معلومات عن سر التصنيع مع علمه بالوقائع ، **كما قضت ذات المحكمة بإدانة** شخص بتهمة الإخفاء ،لأنه قدم للمحكمة صورةً منسوخة قام بإعدادها بنفسه من مستند مسروق وبمعرفة شخص مجهول الهوية .

ب- إن الاستيلاء على البيانات والمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي يتحقق بواسطة المشاهدة أو السمع. وبالتالي من الممكن أن تنتقل هذه المعلومات **من على إلى آخر** ، أو من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى ، **ذلك أن** المعلومات والبيانات محل الاختلاس من الممكن تحريزها أو بالأحرى تحييزها داخل إطار معين الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية الاستئثار بها ، وهذا لا يتحقق إلا بواسطة نقل أو تدوين أو تسجيل هذه المعلومات على **لمعلوانة أو** دعامة وبالتالي حرمان مالكها أو حائزها من الانتفاع بها.

ت- استناداً إلى مبدأ القياس فأن المعلومات والبيانات قابلة للتحديد مثلها مثل الطاقة الكهربائية.

---

[١] MERIL Roger et vitu Ander, Traite de droit criminal ,droit penal special , par vituandre, cujas , ٢٠٠١,n٢٢١٣,p ١٨٠١ . PRADEL (Jean) et FEUILARD(christian),les infractions commises au moyen de l'ordinateur,R.D.P.C.٢٠٠٧,N°٣,p.٣١٥

[٢] .André Holleaux.op.cit.p١٦٧.LINANT DE BELLEFONS (XAV.) et HOLLANDE (AL..op.cit.٢٨٩.

[٣] PRADEL (Jean) et FEUILARD(christian),op.cit.٣١٦.

ث- فيما يتعلق بكلمة "**الشيء**" التي ورد ذكرها في المادة "**٣٧٩**| **من قانون العقوبات** الفرنسي القديم وتقابلها المادة"**٣١١**" **من قانون العقوبات** الفرنسي الجديد ،فقد جاءت هذه الكلمة لتشمل الأشياء المادية وغير المادية معاً ، حيث يمكن حيازة الأشياء غير المادية مثل حق الانتفاع والدين والارتفاق وغيرها فمثل ذلك يؤدي إلى حيازة المعلومات وبالتالي سلبها.[١]

ومن وجهة نظرنا فإننا نستبعد قيام جريمة السرقة بمفهومها التقليدي على البيانات والمعلومات المخزنة بذاكرة الحاسب الآلي، إلا إذا كان بالإمكان تحييزها في وعاء مادي والاستئثار بها على نحو يؤدي إلى حرمان صاحبها من الانتفاع بها .

رابعاً:- ان يكون موضوع السرقة منقولاً.

من الاعتبارات الأساسية التي تطلبها المشرع الفرنسي لقيام جريمة السرقة أن يكون محل الشيء الذي يقع عليه فعل الاختلاس "**منقولاً**.

وفيما يتعلق بالأموال المعلوماتية المادية فلا شك من اعتبارها من المنقولات، وبالتالي تصلح بأن تكون محلاً لجريمة السرقة ،بحيث يتم الاستيلاء عليها وتبديل حيازتها ، وبالتالي فان الاعتداء على البيانات **والمعلومات المسوخة على الدعامات والاسطوانات والأشرطة الممغنطة** من شأنه أن يشكل اعتداءً على المعلومات ، والتي تعتبر في هذا " شيئاً **منقولاً**" لان هدف الجاني ليس الدعامة في حد ذاتها بل يكمن هدفه في المعلومات ذاتها والتي لا يمكن فصلها عن الدعامة.

وترتيباً على ما سبق فأن المعلومة هي شيء منقول، وذلك استناداً إلى **القانون رقم ٦٥٢/٨٢** والصادر بتاريخ **٢٩** يوليو **١٩٨٢** وعرفت المعلومات على أنها (أصوات وصور ووثائق ومعطيات أو رسائل أياً كانت طبيعتها) مع العلم بأن هذه المعلومات ترتبط بشكل الرسالة التي تنقلها [٢].

وتأكيداً لما سبق بيانه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انفصال الشيء عن أصله بعدما كان ملتصقاً به فانه يعتبر في عداد المنقول، مما يجعله يكتسب صفة المنقول، ويصلح لوقوع

---

[١] MERIL Roger et vitu Ander.op.cit.p٣٢٦.

[٢] BOUTI: les enjeux du commerce électronique pour les commerçants:cybers PME-PMI artisans on li BOUTI : les enjeux du commerce électronique pour lescommerçants : cybers PME-PMI artisans on line, REMALD, sirieétudes, n°٥٠, Mai-juin ٢٠٠٣.p٣٠١.

السرقة عليه[1]. وان الخطاب مما يجوز سرقته [2].
وقد ثار الجدل والنقاش حول طبيعة الإشعاعات الصادرة عن الجهاز أو المعلومات المختزنة والمتبادلة عبر الإنترنت ، فيما إذا كانت تعتبر من المقولات وفقاً لأحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد؟ .وهل من الجائز تطبيق الأحكام الخاصة بسرقة التيار الكهربائي على هذه الإشعاعات الصادرة من الجهاز؟.

١٦- تكييف الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونياً.

من المعلوم أن الطاقة والقوى الطبيعية أو الصناعية تعد من الأموال المنقولة وتصلح لأن تكون محلا للسرقة .إلا انه لا يمكننا أن نطبق أحكام سرقة الطاقة على الإشعاعات والموجات والنبضات المنبعثة من الحاسب الآلي أثناء تشغيله، رغم أنها كهربائيا قابلة للقياس والتقدير الكمي وذات قيمة.

ولهذا نخلص لعدم وقوع السرقة في الحالات السابقة، لأن طبيعة البرامج والمعلومات تأبى تحقيق الأخذ أو الاختلاس بمعناه الدقيق المسلم به في جريمة السرقة ،والذي يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بدون رضا مالكه ،أو حائزه السابق ،لأنه إذا تصورنا وقوع الاختلاس من خلال النسخ أو التصوير على المعلومات، فأن هذه المعلومات الأصلية ذاتها تظل في نفس الوقت كما كانت من قبل تحت سيطرة صاحبها الأصلي ولا تخرج من حيازته ، ولما كان قانون العقوبات المصري والأردني كما قلنا لا يجرم سرقة الاستعمال بصفة عامة ، فأن المخرج الوحيد لا يكون إلا بتدخل صريح من المشرع، لتفادي الجدل حول سرقة المعلومات وسرقة وقت الآلة أو سرقة استعمال الأصل وتحقق حماية مباشرة للبرامج والمعلومات.

١٧- الحصول غير المشروع على المعلومات ومدى القياس على التيار الكهربائي.

أن العلاقة بين الحصول غير المشروع على المعلومات المبرمجة آليا من ناحية، ومن ناحية أخرى سرقة الكهرباء يمكن تصورها في حالتين، نعرضهما في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: قياس الحصول غير المشروع على المعلومات على سرقة الكهرباء

قد تتعرض الكهرباء للاختلاس، كونها تدخل في عداد الأشياء المادية التي يمكن أن تقبل التملك والحيازة، وهو ما سار عليه الفقه والقضاء في التشريعات المختلفة.

---

[1] CRIM I erjuin ١٩٩٩ ,Bull crim no.١٦٩.

[2] CRIM ١٨ juin ١٩٧٥ Rev,Sc Crim ١٩٧٦,١٤٢obc Bou ZAT

الكهرباء بطبيعتها قابلة للقياس حيث يمكن تحديدها من حيث الكم، وذلك بتحديد مصدرها والمسافة التي تقطعها ومكان وصولها بطريقة علمية، وبناء عليه، فإنه لا يمكن قياس المعلومات على الكهرباء في هذا الصدد، فصحيح أنه يمكن تحديد المعلومة من حيث الكم، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينجم عن هذا التحديد قياس دقيق لها كما هو الحال فيما يتعلق بالكهرباء، كما أن المعلومة الواحدة يمكن أن يتم تسجيلها على أكثر وسيط مادي مختلف، بحيث يوجد عدد لا حصر له من المعلومة الواحدة، وهو ما يختلف تمام الاختلاف فيما يتعلق بالكهرباء.

الفقره الثانية: تطبيق النصوص الخاصة بسرقة الكهرباء على الحصول غير المشروع على المعلومة

ذهب بعض الفقه[1] إلى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بسرقة الكهرباء في حالة حصول غير المشروع على المعلومات المبرمجة آليا. الحقيقة أن هذا الاتجاه منتقد حسب بعض الفقه[2]. ورأينا لسبب واحد ووجيه يكمن في وجود عقبة رئيسية تحول دون تطبيق النصوص الخاصة بسرقة الكهرباء في هذه الحالة، وتتمثل في أن الركن المعنوي لجريمة سرقة الكهرباء يتخذ صورة القصد الجنائي، وذلك بأن يعلم المتهم أن الكهرباء التي يقوم باستخدامها هي في ملكية غيره وحيازته، وأن ذلك يتم بغير رضاء المجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته الإجرامية، وهو ما لا يتحقق في حالة الحصول غير المشروع على المعلومات، كون إرادة الفاعل اتجهت إلى سرقة المعلومات وليس سرقة التيار الكهربائي، وهو ما يحول دون توافر القصد الجنائي وبالتالي عدم تحقق الركن المعنوي للجريمة، وهو ما سار عليه القضاء البلجيكي في مناسبات عدة.

أضف إلى ذلك إلى أن سرقة المنقول لا تتحقق إلا بتبديل الحيازة، ولا يتحقق هذا الشرط بالنسبة للمعلومات، إذ تنتقل المعلومة إلى الغير مع بقائها في حوزة مالكها الشرعي دون أن يحرم منها بشكل نهائي، فضلا عما يثيره

---

[1] Olile Boizard, veilleou Intelligence économiqueFautilchoisir , Euromed Marseille, école deManagement ,٢٠٠٦, p. ٠٣

[2] BENSOUSSAN(Alain),contribution theorique au droit de la prevue dans le domaineinformatique. Aspects juridiques et solutions techniques.
Expertises,Décembre.٢٠٠٢,N°١٣٤,p.١٤٧.

الاختلاس بشأن المعلومات من مشاكل عدة خاصةً فيما يتعلق بالإثبات.[1] **كما** إن فكرة قياس الكهرباء على التقاط الإشعاعات الصادرة من الجهاز يتعارض تماماً مع مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يحظر اللجوء إلى القياس. **بالإضافة** إلى أن الكهرباء منصوص على تجريمها بصريح نص القانون.

لكن لا بد من التسليم من حقيقة قانونية هامة، وهي أن التيار الكهربائي يعتبر ذو كيان مادي لأن له قوة وطاقةً تخضع لسيطرة من يولدها، بحيث يمكنه استعمالها ،وبالتالي الانتفاع بها، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية[2] هذا القول حيث قضت بأن المنقول هو كل شيء ذو قيمة يمكن تملكه وحيازته ونقله وهذه خصائص متوافرة في الكهرباء والمعلومات على حد سواء.

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد اعترفت بتوافر صفة المنقول للمعلومات كما هو الشأن بالنسبة للكهرباء، فأن ذلك لا يمنع من وجود نصوص جنائية خاصة من شأنها ان تجرم فعل الالتقاط، خاصةً إذا كانت المعلومات أو البيانات التي تم الاستيلاء عليها قد تكون نادرة ،ومن شأنها أن تلحق ضرراً للغير ، كما هو الحال إذا ما تم الاعتداء على البرامج بسرقتها وعمل نسخ منها وبيعها بسعر اقل من سعر النسخة الأصلية .

رابعاً:- ان يكون موضوع السرقة مملوكاً للغير.

وفقاً للمادة ٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي لا يمكن أن يكتمل البنيان القانوني لجريمة السرقة إلا إذا كان الشيء محل الاعتداء مملوكاً للغير. وبمفهوم المخالفة إذا كان المال الذي وقع عليه الاعتداء وقت اختلاسه مملوكاً للجاني فلا يمكن قيام السرقة.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، فمن الوجهة المنطقية يذهب البعض[3] **إلى أن** انتفاء صفة المال عن عناصر نظام المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات تستتبع بداهةً بان الحق الوارد عليه ليس من حقوق الملكية ، **ذلك أن الرابطة** بين عناصر الجانب المعنوي اللامادي من هذه النظم وبين صاحبها تكمن في أنها حق ذهني ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء جريمة السرقة استناداً إلى انتفاء الاعتداء على الملكية . وبهذا فان جريمة السرقة تنتفي تماماً لانتفاء عنصر هام يكمن في الاعتداء على الملكية بانتزاع الحيازة، إذ انه غير متوفر والحالة هذه.

١٨- مفهوم الاختلاس في نطاق المعلوماتية

---

[1] MERIL Roger et vitu Ander op.cit.p٣٢٨.

[2] Crime.,٢٩ September ٢٠٠٥.,B.C.N°٢٨٧,p.٧٨٠

[3] Féral-Schuhl Christian, Cyber droit (Le droit à l'épreuve de l'internet), Edition Dolloz, ٢eme édition, ٢٠٠٠, P. ١١٤

يعرف الاختلاس وفقاً للنظرية التقليدية بأنه: نقل الشيء ،او نزعه من المجني عليه بغير علمه ورضاه، وإدخاله إلى حيازة الجاني .ويذهب البعض[1] في توسعة منه لمفهوم الاختلاس الى الربط بين فعل الاختلاس ومفهوم الحيازة للشيء كما هي في القانون المدني ، بحيث يعتبر الاستيلاء على حيازة الشيء دون علم ورضا صاحبه اختلاساً.

وتطبيقاً على موضوع البحث يُثار التساؤل حول ما إذا كانت الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع للمعلومات والبيانات، ممن ليس لهم الحق في الاطلاع عليها، يدخل ضمن مفهوم الاختلاس ،وبالتالي يمكن القول بقيام جريمة السرقة أم لا ؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا بحكم اللزوم أن نتعرض للشروط الأساسية الواجب توافرها لقيام فعل الاختلاس وذلك على النحو الآتي:-

الشرط الأول:- تبديل الحيازة:

يعني تبديل الحيازة "إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني على نحو يؤدي إلى إنهاء حيازة وإنشاء حيازة جديدة ".

وفي نطاق البحث هل من الممكن أن نتصور وقوع فعل الاختلاس في الاستيلاء الواقع على البيانات والمعلومات المخزنة والمتبادلة بين الحواسيب الآلية ؟

تكمن الإجابة على ذلك بظهور اتجاهان مختلفان حيث ذهب **الاتجاه الأول**[2] **إلى** انه من المتصور أن تكون البيانات والمعلومات محلاً لجريمة السرقة، وبالتالي لا مناص من تجريم سرقة المعلومات، **ذلك أن النشاط المادي الذي** يأتيه الجاني يتمثل بالاستيلاء على المعلومات بأي وسيلة فنية دون علم ورضا مالكها أو حائزها الشرعي ، وهذا الاستيلاء يمثل اختلاساً يؤدي إلى قيام جريمة السرقة إذا توافرت باقي أركان الجريمة . وتأكيداً على ذلك فقد أدانت محكمة عاملاً بارتكابه لجريمة السرقة حيث قام بإخراج أوراق سرية **من مؤسسة** (Grenoble)التي يعمل بها، من اجل تصويرها وبعد ذلك قام

---

[1] Pansier Frédéric-Jérôme, jez Emmanuel, Initiation à l'Internet, Juridique, édition litec (٢édition), ١er. trimestre ٢٠٠٠, p. ٦٧

[2] DEVEZE (J.) : Atteintes aux Systèmes de traitementautomatise de donnée, J.C.P., ١٩٩٧, No ٤٤.p٢٥٤

بإعادتها إلى مكانها.[1] . كما ويرى جانب من أصحاب هذا الاتجاه أن هناك العديد من الحالات لا يتحقق فيها الاستيلاء الحقيقي وفقاً للمعنى التقليدي لجريمة السرقة، ومن هذه الحالات نقل المعلومات على جهاز مملوك للجاني أوقراءة معلومات على الشاشة أو إذاعة لمستعمل معلومات.

وترتيباً على ما سبق فقد جاء القضاء الفرنسي في بعض من أحكامه مؤكداً على توافر ركن الاختلاس في الاستيلاء الواقع على البيانات والمعلومات استناداً على تكييف المعلومة بأنها "شيء" [2].

ففي قضية تتلخص وقائعها بقيام مبرمج بنسخ معلومات كان قد احتفظ بها لنفسه وذلك أثناء إحدى الزيارات لمؤسسته الأولى بعد أن ترك عمله بها ، حيث أدانت المحكمة هذا الشخص باغتصابه لهذه المعلومة التي تتعلق بمستخدمه السابق دون أن تنتقل إليها حيازتها بطريقة أو بأخرى فقررت له عقوبة الحبس شهر مع إيقاف التنفيذ[3].

أما الاتجاه الآخر[4] فهو على النقيض من سابقه، حيث يرى عدم قيام جريمة السرقة بمفهومها التقليدي في حال ما إذا تم الاستيلاء على البيانات والمعلومات .وحجتهم في ذلك هي أن المعلومات والبيانات تعتبر من الأشياء غير المادية ،أو بالأحرى المعنوية ،والتي لا يمكن أن تكون قابلة للتملك . فالسرقة لا يمكن أن تقع إلا على الأشياء المادية "الحسية" ،والتي يمكن نقلها من مكان إلى آخر ، بحيث يمكن تملكها وحيازتها ، أضف إلى ذلك إلى

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي – جرائم الكمبيوتر والإنترنت – في القانون العربي النموذجي دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٢٤.ود.أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٦،ص ١٧٥.

[2] BERTRAND (Roger.), Le vol de temps -Machine peut-ilêtrequalifié de vol ? E.S.I, ١٩٨٤, P.١٤

[3].DEVEZ (Jorang.), Les qualifications pénalesapplicables aux Fraudesinformatiques, Acte du VIII Congrèsde l'AFDP, Grenoble ٢٨-٣٠ Novembre ١٩٨٥, Economica, ١٩٨٦, pp.١٨٥-٢١٣.

[4] Pansier Frédéric , Jérôme, Jez Emmanuel, Initiation al'internetjuridique, Edition Litec, ٢eme Edition, ١e Trimestre, ٢٠٠١.p١٥٩.

أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يرد فيه ما يفيد تجريم سرقة المعلومات بطريق الغش.
وترتيباً على ما قيل فقد ساندت أحكام القضاء ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه. ففي عام ١٩٩٣ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، بأن تقريب الحصول على خدمات عن بعد بواسطة الإنترنت مشابها لسرقة التيار الكهربائي ،هو أمر غير مناسب، ولا يمكن الاستناد إليه لتجريم الاستيلاء على المعلومات ، فهذه المعلومات عبارة عن نتاج ذهني أو بالأحرى إبداع فكري تخضع في حمايتها لقوانين حق المؤلف[١].
إلا أن التساؤل قد أثير بشأن التكييف القانوني في حال ما اذا تم الاستيلاء على بيانات ،أو معلومات مخزنةً بالجهاز وإتلافها بعد الحصول على نسخةً منها، وحرمان المجني عليه من النسخة الأخرى التي يملكها.
أرى في هذا الشأن عدم اعتبار الواقعة سرقة، ذلك أن استيلاء الجاني على البيانات المخزنة من على ذاكرة الجهاز الآلي وإتلافها ليس من شأنه أن يحقق فعل الاختلاس المكون للركن المادي لجريمة السرقة، فلا تبديل للحيازة ، ولا تكون المعلومات قد خرجت من حيازة صاحبها ، بالرغم من حرمان هذا الأخير منها ، وربما تخضع لحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف ،إن توافرت الشروط اللازمة للمعلومات ، ومن الممكن أن نكون أمام جريمة إفشاء الأسرار، لكن من المستبعد انطباق وصف السرقة والحالة هذه ، أضف إلى ذلك إلى إمكانية توافر جريمة إتلاف مال الغير وهي جريمة مستقلة في حد ذاتها عاقب عليها المشرع الفرنسي ،استناداً إلى نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨، وقد أكد على ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٤ .وفي حال تعدد الجرائم بحيث تحقق فعل الاستيلاء على المعلومات ،وفعل الإتلاف فيتم توقيع العقوبة ذات الوصف الأشد.

الشرط الثاني:- عدم رضاء المجني عليه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحقق فعل الاختلاس الواقع على المعلومات والبيانات المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي إلا إذا كان هذا الفعل مقروناً بعدم رضاء المجني عليه ، ذلك أن الاختلاس يشكل اعتداءً على حيازة الغير وحرمانه من مباشرة سلطاته عليه ،فعدم رضاء المجني عليه شرط أساسي لقيام الجريمة ، وفي حال ما إذا توافر الرضا فان ذلك ينفي الاعتداء على ملكية الغير [٢] .

---

[١] Paris,٥September.٢٠٠٣,D.٢٠٠٣,I.R..P.١٣٠

[٢] Nasim Derdour, les informationsInformatiques au regard du droitFrançais et les cas du droit Algérienne, mémoire de

وقد اشترط المشرع القانوني أن يكون الرضا الصادر من المجني عليه معاصراً أو سابقاً لتبديل الحيازة، أما الرضا اللاحق فأنه لا ينفي فعل الاختلاس.

وقد جاءت بعض أحكام القضاء الفرنسي[1] لتؤكد قيام جريمة السرقة ، حيث أدانت المحكمة شخصاً يعمل في شركة ، قام بتصوير بعض المستندات التي تتعلق بطريقة العمل في الشركة، دون رضا وعلم صاحبها ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم المطعون فيه باعتبار المتهم سارقاً للصورة التي قام بتصويرها وليس للمعلومة التي كانت في المستند الأصلي[2].

وأرى في أحكام القضاء الفرنسي أنها جاءت لتؤكد قيام جريمة السرقة على الأشياء المادية المنقولة وليس على المعلومات والبيانات المخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي، بدليل أن الصورة التي استولى عليها هذا الأخير تمثل مستنداً مادياً منقولاً ،ولم ينصب الحكم في السرقة على المعلومات التي تحتويها هذه الصورة ، وهذا يؤكد عدم قيام جريمة السرقة بشأن البيانات والمعلومات ،الأمر الذي يحتاج إلى وضع تكييف قانوني صحيح ، يوفر الحماية القانونية اللازمة لهذه البيانات، وأن كنا نسلم في الوقت ذاته بأن تكون هذه الحماية خاضعة لقوانين حقوق المؤلف ، رغم أن هذه القوانين تحتاج إلى توافر شروط معينة في المعلومة لكي تسبغ عليها الحماية اللازمة.

وخلاصة القول أن نقل المعلومات أو البيانات من جهاز الحاسب الآلي من قبل الغير دون علم ورضا مالكها أو حائزها لا يشكل جريمة سرقة لها وفقاً للمعنى التقليدي لهذه الجريمة ، فالسرقة لا تقع على المستند، بحيث يتم الاستيلاء عليه ،علماً بأن هدف الجاني هو الحصول على المعلومات وليس المستند الذي تحويه هذه المعلومات.

١٩- الركن المعنوي لجريمة السرقة في نطاق المعلوماتية.

في جريمة السرقة المعلوماتية يتكون الركن المعنوي من صورتين هما: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص .

١-القصد الجنائي العام : طبقاً للقواعد العامة يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما :العلم والإرادة. فيلزم لتوافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول ،أو إلى فعل البقاء واستيلائه على البيانات والمعلومات، بحيث يتم إخراجها من حيازة مالكها أو حائزها، وإدخالها في

---

fin d'étude en vue de l'obtention d'un diplôme de (D.E.A), Universitaire de perpignan, ٢٠٠٣, p. ٢٤

[1] Anjers. ٢Marse ٢٠٠٣.J.C.P,٢٠٠٣,p٥٤٢.

[2] crim,٢٢ février٢٠٠٣,BC.N°٨٣,p.٢١١

حيازة أخرى . و أن يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه، مع علمه بتوافر العناصر المكونة للجريمة ،و عليه لا يتوافر الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني أو بقاؤه داخل النظام مسموح به أي مشروع، كما لا يتوافر هذا الركن إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول، أو في البقاء أو في نطاق هذا الحق، كأن يجهل بوجود حظر للدخول أو البقاء، أو كان يعتقد خطأ أنه مسموح له بالدخول، فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، فإنه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء ،فيظل القصد قائما حتى و لو كان الباعث هو الفضول، أو إثبات القدرة على المهارة و الانتصار على النظام.

ونتساءل في هذا الشأن عن ماهية المعيار الذي يحدد مشروعية الدخول ، أو عدم مشروعية الدخول إلى النظام المعلوماتي، حتى يتسنى تحديد توافر القصد الجنائي للاستيلاء على المعلومات, والتي على ضوئها تؤدي إلى قيام جريمة السرقة ؟

نرى أن الدخول إلى النظام المعلوماتي العام ، بحيث يستطيع أي مستخدم أن يدخل إليه بهدف الاستيلاء على المعلومات والبيانات، كل هذا لا يؤدي إلى قيام السرقة بحقه ، أما إذا قام المستخدم بانتهاك النظام المعلوماتي الخاص والمبرمج لسرقة كلمة المرور واختراق نظامه الأمني كجدار فان ذلك يعتبر دليلاً على توافر العلم لدى الجاني بدخوله إلى نظام النار(Fire wall)خاص مما يعني توافر القصد الجنائي لديه[1].

ولا يكفي العلم لدى الجاني بدخوله إلى نظام معلوماتي بطريقة غير مشروعة، وإنما لا بد أن تتوافر لديه الإرادة الحرة بالاستيلاء على البيانات والمعلومات، بحيث يتم إخراجها من حيازة مالكها ،أو حائزها وإدخالها في حيازة أخرى .

٢- القصد الجنائي الخاص في سرقة المال المعلوماتي :

يتمثل القصد الجنائي الخاص هنا بنية تملك الشيء الذي وقع عليه الاعتداء ،وهذا لا يكون إلا عن طريق اتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المعلومات، بحيث يقوم بتبديل حيازتها ،وممارسة كافة سلطات المالك عليها ، بمعنى أن يظهر عليها بمظهر المالك الحقيقي لها. ولكن لا بد من التنويه في هذا المجال إلى أن نية التملك وفعل الاختلاس تتطلبان أن يكون هناك تزامن

---

[1] د. احمد طه تمام ، المرجع السابق، ص ٢١٠. ود. محمد مرهجي الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤، ٩٨.

بينهما ، لأن القصد الجنائي الخاص إذا كان لاحقاً لفعل الاختلاس فإن ذلك ينفي قيام الجريمة .

إلا أن الصعوبة تكمن بالبحث عن آلية أو معيار لإثبات سوء نية من قام بالولوج إلى النظام المعلوماتي بقصد تملك المال ، لأن الأمر يحتاج إلى إثبات القصد الجنائي ولحظة تواجده ،والذي يستوجب أن يكون لحظة ارتكاب الفعل .

على أية حال يمكن من الناحية القانونية استخلاص واستنتاج القصد الجنائي من مجرد دخول الجاني غير المشروع إلى النظام ،وتجاوزه لأنظمة الحماية المقررة بعدم أحقيته في الدخول إلى النظام الآلي.

هذا وقد أقر جانب من الفقه الفرنسي[1] إن مجرد انتهاك الجاني لنظام الأمن يعتبر دليلاً في حد ذاته على توافر سوء النية لديه ، بحيث يعتبر هذا الانتهاك وسيلة للإثبات ، ذلك أن الدخول غير المشروع يلزم كعنصر مقترن للجريمة لفكرة الاعتداء على النظام الأمني[2].

---

[1] SIEBER (Ulyan); les Crimes Informatiques et d'autres Crimes dan le domaine de la Technologie Informatique,R.I.D.P.,٢٠٠٩,p.١٨.

[2] GAVALDA (Christian), le droitpénal des cartes de paiement et/ ou de credit..in"les cartes de paiement" ouvrage collecting,Economica,Paris٢٠٠٤,p.٧٩.

المبحث الثاني

أنماط سرقة المال المعلوماتي

١٧- تمهيد وتقسيم

يقصد بالمال المعلوماتي الحاسوب بكل مكوناته. وهو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب، وهو يتكون من كيانين مادي ومعنوي. ويضم الكيان المادي الأجهزة المادية المختلفة وهي جهاز الإدخال، جهاز الإخراج ووحدات التشغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها و إخراجها. أما الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي تتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفها المختلفة، بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها بالفعل. وإذا كانت الأجهزة المادية للحاسبات لا تحتاج إلى نصوص خاصة لحمايتها جزائيا ،إذ تشملها نصوص الجرائم التقليدية ، فالأمر يختلف بصدد الكيان المعنوي لتلك الحاسبات ،لأن جرائم الاعتداء على الأموال يشترط بشأنها عادة أن يكون موضوعها شيئا ماديا ، وطبيعة الكيان المعنوي ليس كذلك[١].

ولكن مع التطور ازدادت الأشياء المعنوية عددا وتفوق بعضها من حيث قيمتها على الأشياء المادية مما استدعى البحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي حتى يمكن إسباغ صفة المال على الشيء المعنوي.

ومن هذه الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية العالية برامج الحاسب الآلي -هذه البرامج تكون عادة مثبتة على دعامة أو حامل SUPPORT - مثل الأقراص أو الشرائط الممغنطة من البلاستيك أو الورق المقوى أو أي مادة أخرى [٢].

والبرنامج المستقل عن دعامته لا جدال في انه شيء معنوي، وبالتالي لا يصدق عليه وصف المال طبقا للتحديد التقليدي للاموا ل الذي يشترط أن يكون محله شيئا ماديا، أما إذا سجل البرنامج أو نقش على دعامته، فأن تلك الدعامة بما عليها من برامج تصلح لأن تكون محلا لجرائم الأموال على الرغم من أن الدعامة منفصلة عن البرنامج تعتبر ضئيلة القيمة ،إذا ما قيست بقيمة البرنامج وعلى الرغم أيضا من أن الاعتداء عليها ليس في غاية في

---

[١] أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ٢٠٠٦ .

[٢] د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٥٢، ص ٠٩ .

ذاته، وإنما الباعث على ذلك هو البرنامج نفسه لا دعامته، ومع ذلك لا تأثير لهذه البواعث في القانون الجنائي [1].
ويعتبر الاعتداء على الدعامة في هذه الحالة قد وقع على شيء مادي مما يصلح تكييفه حسب النشاط الإجرامي بإحدى جرائم الأموال التي يتطابق نموذجها مع هذا النشاط ، أما إذا وقع الاعتداء على البرنامج مستقلا عن دعامته ،فأن الأمر يختلف حيث يكون قد وقع على شيء معنوي ،هذا الشيء المعنوي لابد وأن تثبت له صفة المال أولا حتى يمكن البحث بعد ذلك في مدى إمكانية وقوع جرائم الأموال عليه .
فاذا اختلست تلك البيانات والمعلومات بطريقة أو بأخرى ، فأن ذلك يمثل اعتداء على هذه البيانات مما يجعلها سبباً موجباً لوصف السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان، وذلك حسب طبيعة الاختلاس ونية الجاني. وعليه سنتناول تقسيم هذا المبحث في مطلبين. المطلب الأول للالتقاط غير المشروع للبيانات أما المطلب الثاني نخصصه لسرقة منفعة الحاسب الآلي وذلك على النحو الاتي:-

المطلب الأول

الالتقاط غير المشروع للبيانات

٢٠- تمهيد:
يُقصد بالالتقاط مشاهدة او الحصول على ما هو مرسل عبر الشبكة المعلوماتية ،أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي، ولاشك أن الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو على الأقل البقاء فيه على غير إرادة مالكه ، من شأنه إتاحة الفرصة أمام المجرم المعلوماتي لممارسة نشاطاته الإجرامية بُغية تحقيق مكاسب شرعية له، الأمر الذي يؤدي إلى التقاط البيانات المخزنة في قواعد البيانات أو المتبادلة عبر قنوات الإنترنت، لكي يتسنى له استخدامها بطرق غير مشروعة.
وتكمن كيفية التقاط المجرم المعلوماتي للبيانات بعد الدخول غير المشروع إلى النظام أو البقاء فيه، وثمة طرق معينة تمكن المجرم المعلوماتي من التقاط البيانات بعد الدخول غير المشروع إلى النظام أو البقاء فيه ، وتتمثل هذه الطرق أولاً التجسس المعلوماتي وثانياً طرق الاحتيال وثالثاً تفجير الموقع المستهدف وهو ما سنتولى إيضاحه على النحو الآتي :

---

[1] – د. علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٧.

الفرع الأول

التجسس الإلكتروني

يُعرف التجسس بأنه فعل إيجابي قوامه الكشف واستظهار الحقائق المخفية بطريقة غير مشروعة أن كان بوسائله أو بغايته أو بأحدهما ، وهذا الفعل لا يقره الشارع بحيث يخضع مرتكبه لعقوبة جزائية رادعة[1].ولعل محل هذا السلوك هي المعلومات التقنية ،والتي تتم معالجتها آلياً بإحدى وسائل وطرق المعالجة المعلوماتية ،مهما كان نوعها بشرط أن تتسم بالسرية، فتوافر هذا الشرط يحولها من مجرد معلومات تقنية عادية بحيث يتاح للكافة الاطلاع عليها إلى معلومات يحرص صاحبها عليها ، بصرف النظر عن صفة مالكها سواءً كان فرداً عادياً أو معنوياً [2].

ويتحقق أسلوب التجسس بقيام قراصنة الإنترنت(Pirates) باستخدام برامج معينة، بحيث تتيح لهم الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص المتعاملين عبر شبكة الإنترنت، كالشركات التجارية والمؤسسات ، ويقوم قراصنة الإنترنت باستخدام هذه المعلومات والبيانات من اجل ممارسة الأنشطة الإجرامية[3].

وتكمن خطورة التجسس المعلوماتي بحسب أهمية المعلومات الملتقطة ، وهذه الأخيرة قد تكون معلومات خاصة ببطاقات الائتمان، أو معلومات عسكرية تهم القطاع الأمني للدولة ،أو معلومات سرية تجارية تهم الجانب الاقتصادي[4].

وبصورة غير مشروعة يتمكن مجرمو الإنترنت من التقاط المعلومات والبيانات بطرق وأساليب فعالة تتعلق بقرصنة كلمات المرور، ويكون ذلك عن طريق التسلل والتعقب لبرامج أكثر الأشخاص تعاملاً، أو بالأحرى لاستخداماً للإنترنت، وبالتالي يتمكن الجناة من سرقة كلمات المرور pass)

---

[1] القاضي/ أسامة احمد المناعسة وآخرون ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، عمان ٢٠١٤، ص ٢٩٩.

[2] القاضي/ أسامه احمد المناعسة وآخرون ، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

[3] د. جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٦.

[4] John Knittelaud Michael soto,the danger of computer hacking by Rosen publishing Group,ink,٢٠٠٣,p٣٨.

(word والمدونة في قوائم ملفات كلمات المرور، وتتم المقارنة بين البرامج التي يتم تعقبها أو التسلل إليها لكلمات المرور المشفرة مع قاموس الكلمات العامة ، فإذا كانت كلمة المرور الملتقطة مقاربة مع الكلمة في القاموس، فهذا يمكن المجرم المعلوماتي من الحصول على اسم مستخدم جديد وكلمة مرور جديدة ، وبالتالي يلجأ إلى استخدامهما بغرض الدخول إلى النظام والتلاعب في البيانات والمعلومات ،وهذا يؤدي إلى انتفاع المجرم بذلك[1]. كأن يقوم المجرم المعلوماتي بعملية تحويل إلكترونية من حساب الضحية المجني عليه، وإدخالها إلى حسابه هو أو حسابات الجناة [2].

ومن الأمثلة التي حصلت على أرض الواقع ما حدث في بريطانيا، حيث قام احد التلاميذ بالدخول إلى معظم الملفات السرية المخزنة على كمبيوتر لإحدى الشركات الكبرى ،والتي تدير نظاماً للمشتركين في خدمات الكمبيوتر ، بحيث تمكن من الحصول على كشوفات نظام التشغيل وكذلك الأرقام السرية الخاصة بالمشتركين ، وقد أتاح له ذلك الولوج إلى النظام ، والاطلاع على الملفات السرية الخاصة بهؤلاء المشتركين[3].

ومن الممكن أن يكون هناك صورة أخرى للتجسس المعلوماتي، تتمثل بسرقة نصوص ملفات تحتوي على بيانات ومعلومات لها أهمية واعتبار[4] .

---

[1] Council of Europe activities related to Information Technology , Data Protection and computer crime,esonka,Peter-Information and Communication Technology law- Oat ١٩ ٩٦.vol.٥.Issue ٣.p١٧٧.

[2] الرائد/ كمال أحمد الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر ، بحث مقدم الى ندوة" الجرائم الناجمة عن التطور التقني "المنعقدة في عمان ، في الفترة ٢٨-٢٩ أكتوبر، ١٩٩٨، ص ١٥.

[3] الرائد/ أحمد كمل الكركي، المرجع السابق، ص ٥.

[4] وتتحقق صورة التجسس من خلال الأجهزة الحكومية كالمشروع التجسسي والذي يعرف باسم (Echelon project) ويضمن كل من نيوزلندا وكندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، ويقوم هذا المشروع باعتراض كافة أنواع الاتصالات خاصة المتبادل منها عبر شبكة الإنترنت. راجع في هذا الشأن: د. محمد إبراهيم محمد الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية الشرطة، دبي، السنة ١٢، العدد ١، يناير، ٢٠٠٤،ص ٢٥٦.

وتطبيقاً على ذلك فقد أدان القضاء الأمريكي شخصين بتهمة انتهاك قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر، حيث قام المتهمان بطريقة احتيال غير مشروعة على شركة تلفون بيل ساوث(Bell soath) إذ تمكنا من سرقة نصوص ملفات الكمبيوتر ، وكانت هذه الملفات تحتوي على أموال خاصة تقدر بـ ٨٠٠,٠٠٠ دولار موضوعة في "٩١١" ظلام ، وترتب على ذلك أنتم نقل هذه المعلومات على شكل رسائل إخبارية[١].

وقد أثير التساؤل حول ما إذا كان فعل التجسس المعلوماتي يخضع لتطبيق النص الخاص بجريمة اعتراض الرسائل المتبادلة بواسطة شبكات الاتصال؟.

٢١-مدى اعتبار اعتراض الرسائل المتبادلة خاضعاً للتجسس المعلوماتي

تعرض المشرع الأردني لذلك من خلال نص المادة "٧٦" من قانون الاتصالات رقم "١٣" لسنة ١٩٩٥ إذ نصت على "كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصال ، أو شجع غيره على القيام بهذا العمل ، يعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين"

ويلاحظ على هذا النص أنه أحاط بكافة صور اعتراض الاتصالات التقنية لأنظمة المعلومات لا بل تعدى ذلك إلى صور الاعتداء على محتويات الاتصال ذاته ، ومما يلاحظ أيضاً انه يعاقب بذات العقوبة على مجرد التشجيع على إتيان الفعل، وهذا من شأنه يؤدى إلى التوسع في نطاق التجريم ،وإدخال صريح للتحريض في نطاق التجريم[٢].

ويُؤخذ على هذا النص عدم وضعه لعقوبة جنائية رادعة ،تتناسب ما بين خطورة الفاعل الجرمية وعظم حجم الآثار الناتجة عن فعله ،ومدى الأضرار التي من الممكن أن تلحق بالمجني عليه كشخص، أو تلك التي تلحق بظلام المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات.

وفي معالجة لهذا السلوك المنتقد، تدخل المشرع الأردني بموجب قانون جرائم أنظمة المعلومات في المادة الخامسة منه، حيث نصت على أن": كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، يعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن شهر ولا

---

[١] The Recommendation No R (٨٩)٩ on Computer- Related Crime and Final Report of
the European Committee on Crime Problems, Strasbourg, ٢٠٠٦, pp. ٦٦-٦٨

[٢] القاضي/ أسامة احمد المناعسة وآخرون ، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

تزيد عن سنة ،أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[١]

ونرى في هذا النص أن المشرع قد جرم حظر التقاط البيانات والمعلومات والتنصت كما جاء في عبارات النص ، والملفت للنظر هو أنه لم يحدد ماهية هذه البيانات أو المعلومات، لا بل لم يضع لها شروطاً. فهل هذا يعني أن المشرع أطلق عنانه في التجريم دون تحديدها ، وعلى فرض مسايرتنا لهذا الاتجاه فهل يتعارض ذلك مع نص المادة "٣" من ذات القانون، والتي تبحث في الإطلاع المقصود على محتوى المعلومات والبيانات؟؟.

حقيقةً إذا ما أمعنا النظر ودققنا جيداً في نص التجريم أعلاه لوجدنا أن المشرع قد استخدم المفردات التالية (الالتقاط ،الاعتراض، التنصت). وهذه المفردات تحمل في طياتها مفهوم التجسس الإلكتروني ، الذي يقوم على تحقيق الاطلاع خلسةً على محتوى نظام معلوماتي من بيانات ومعلومات ، لكن الشرط الأساسي الواجب توافره في كافة الأحوال هو أن تبقى المعلومات والبيانات خاضعةً لحماية القانون، لا يجوز الاطلاع عليها باعتبارها مصنفةً كمعلومات سرية[٢].

على أية حال فانه إذا ما تم اعتراض بريد إلكتروني يحتوي على بيانات ومعلومات تتعلق بأرقام حسابات أو أرقام خاصة ببطاقات الائتمان ،بحيث تم استخدام هذه البيانات والمعلومات في إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال ، فان مثل هذا الفعل يخضع لنص التجريم الوارد أعلاه.

الفرع الثاني

أسلوب الخداع

يتحقق أسلوب الخداع بقيام قراصنة الإنترنت بإنشاء مواقع وهمية على الشبكة المعلوماتية ،مشابهةً للمواقع الأصلية لشركات أو لمؤسسات تجارية موجودة على هذه الشبكة ، بحيث يظهر الموقع الوهمي وكأنه الموقع الأصلي ، ولا يتم ذلك إلا من خلال قيام قراصنة الإنترنت بالحصول على البيانات الخاصة بالموقع الأصلي ورقمه وعنوانه، كل هذا يتم بواسطة شبكة الإنترنت ،بحيث يتم استخدام تلك الشبكة أيضاً في إنشاء الموقع الوهمي ، مع تعديل بعض البيانات السابقة على الموقع الأصلي بالشبكة، بحيث يمكن القول بان

---

[١] المادة "٥" من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠.

[٢] القاضي أسامة أحمد المناعسة وآخرون ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، عمان ٢٠١٤، ص ٣١٤..

هناك موقعاً واحداً بنفس العنوان [1] ، ويترتب على ذلك استقبل قراصنة الإنترنت لجميع المعاملات المالية والتجارية ،ومن ضمنها البيانات الخاصة بطاقات الدفع الإلكتروني ، وكذلك الوسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي والاطلاع عليها[2].

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني لقيام قراصنة الحاسب الآلي باستخدام أسلوب الخداع بُغية الحصول على البيانات والمعلومات، فهو اقرب إلى توافر جريمة الاحتيال أكثر من أي وصف قانوني آخر، فالجاني وهو هنا المجرم المعلوماتي يلجأ إلى إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب لا حقيقة له " الموقع الوهمي " وذلك بقصد الحصول على البيانات والمعلومات واستغلالها بطريقة غير مشروعة لتحقيق منافع شخصية له ، كأن يلجأ الجاني إلى استخدام هذه البيانات في عمليات التعاقد الإلكتروني سواءً بالبيع أو بالشراء[3] .

ولا بد من الإشارة إلى أن أسلوب الخداع يتم استخدامه بشكل واضح وكبير في نطاق الاحتيال الواقع على بطاقات الدفع الإلكتروني (Credit Card Fraud) ، حيث يتمكن الجناة من التقاط البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان للأشخاص المتعاملين فيها، وذلك عبر الموقع الوهمي ، ومن ثم استخدامها في ممارسة الأنشطة الإجرامية ، وهذا الأمر يثير الكثير من المشاكل القانونية سيما في حالة سحب الرصيد الخاص بالعميل أو القيام بإجراء تحويلات إلكترونية لرصيده [4].

---

[1] د. جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات ائتمان الممغنطة ، المرجع السابق، ص ٣٧.

[2] د. جميل عبدالباقي الصغير ، المرجع السابق، ص ٣٧. والمحامي/ محمد أمين الشوابكة ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، المرجع السابق ، ص ١٦٩.

[3] Chambre de commerce Internationale, DélinquanceAssociée à l'Informatique et Droitpénal: le Point de Vue de la CommunautéEconomiqueInternationale, Juillet ١٩٨٨, Document No ٣٧٦, p.٥٠٢

[4] GAVALDA (Christian), le droitpénal des cartes de paiement et/ ou de credit.op.cit.p٢٤٠.

الفرع الثالث

تقنية تفجير أو تدمير الموقع الإلكتروني

تدمير المواقع يُقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (server-pc) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيا بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

ومن الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمعتدي إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع ، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع ، فتنتقل إلى جهاز المعتدي بل ويتمكن المجرم من التجول في الموقع المستهدف بكل سهولة ويسر. والحصول على ما يحتاجه من معلومات وبيانات وأرقام مملوكة للغير.[1]

والجدير بالذكر أن هجومين من هذا النوع تعرض لها موقع Hotmail، وذلك في أواخر عام ٢٠٠٠م ، وتسبب في خسائر مالية تجاوزت ملايين الدولارات.

ولعل من أخطر وسائل تدمير المواقع وأشدها ضررا، استخدام ما يعرف بالفيروس المعلوماتي الذي سنعرض له وبشيء من التفصيل لاحقا، عند دراسة جرائم إتلاف وتدمير المعطيات.

وفي الواقع هناك أسباب تكمن وراء عملية تدمير المواقع منها ضعف الكلمات السرية المستخدمة، حيث نجد أن بعض مستخدمي شبكة الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، مما يسهل عملية كسرها أو تخمينها من قبل المخترق. ومن الأسباب أيضا عدم وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق والتدمير، أو عدم تحديثها بصورة مستمرة. كذلك استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنيا، ولا يتم تحديثها باستمرار الشيء الذي قد يكون سببا من أسباب تدمير الموقع . ناهيك عن عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل، والذي يساعد في كثير من الأحيان على اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية . ومن الأسباب التي تساعد على تدمير المواقع عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع (Backup) للملفات والمجلدات الموجودة .

---

[1] د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

المطلب الثاني

سرقة منفعة الحاسب الآلي

٢٢- تمهيد:

تعني سرقة منفعة الحاسب الآلي "ذلك الفعل الذي يصدر عن شخص فينتزع من آخر شيئاً منقولاً له، ويكون اختلاسه لهذا الشيء بنية استعماله وقضاء حاجة خاصة بالجاني، وإرجاعه إلى صاحبه دون نية تملكه".

وهي المعلوماتية تعني استخدام الجاني للبيانات والمعلومات لأغراض شخصية أو تجارية، دون علم ورضا حائزها أو مالكها الشرعي[١] .

وسرقة المنفعة-إن جاز استخدام هذا التعبير- **تستتبع بالضرورة استخدام وقت** الآلة ،أو وقت الحاسب الآلي لتحقيق أغراض شخصية ، الأمر الذي يؤدي إلى خلق طائفة جديدة من الجرائم المعلوماتية تتمثل بسرقة وقت الحاسب الآلي ، إذ يتم الدخول أو بالأحرى الولوج إلى أنظمة المعلوماتية بهدف تحقيق أهداف ثابتة.

ولعل الصورة الغالبة لحالات سرقة منفعة الحاسب الآلي تكمن في تحقيق غرض إجرامي يهدف إلى الربح المادي أو الاستفادة الشخصية ما أمكن، إلا أن ذلك لا يمنع من لجوء بعض الأشخاص إلى استخدامها بهدف نسخ ألعاب الفيديو لاستخدامهم الشخصي أو لتحرير بطاقات مخصصة لأعمال الخير [٢].

وتأسيساً على ما سبق فإن سرقة منفعة الحاسب الآلي تقع باستخدام الجاني للأنظمة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة(D.P)[٣]. بهدف سرقة الخدمات المعلوماتية (Theft of services) أوسرقة وقت الآلة(Time theft) .وهي كثيرة الانتشار في نطاق المعلوماتية، كأن يلجأ شخص إلى التلاعب ببيانات الحاسب الآلي، أو استخدامه لأرقام حسابات شركة لكي يتسنى له

---

[١] د. محمد سامي الشوا ، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة ، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المنعقدة في القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٥٥٦.

[٢] د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها عي قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

[٣] وهي اختصار لكلمة data processing systems.

معرفة الوقت الفعلي لدفع الأجرة ، أو لمعرفة الخدمات التي تقدمها الشركة او معرفة زبائنها[1].

ويتبين لنا مما سبق أن سرقة منفعة الحاسب الآلي تقتصر فقط على وقت وجهد الآلة، دون أن تتوافر نية اختلاس البيانات والمعلومات.

وتكمن الصعوبة حول التكييف القانوني في حال ما إذا استولى الجاني على مزايا ومنافع مالية غير مشروعة ، ناتجة عن استخدام وقت وجهد الحاسب الآلي المملوك للغير ، خاصةً إذا كان هذا الغير مؤجراً للحاسب الآلي أو لخطوط الاتصال ، كمقدمي خدمة الإنترنت أو مزوديها ، فهل ينطبق هذا الفعل تحت وصف جريمة جنائية معينة؟؟

إنا لإجابة على هذا التساؤل أثارت جدلاً ونقاشاً قانونياً واسعاً ، سواءً على صعيد الفقه أو القضاء أو التشريع وأسفر هذا الخلاف بينهم حول مناداة البعض بانطباق السرقة، والبعض الآخر بوصف الاحتيال وآخرون بإساءة الائتمان، وسنتولى عرض ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف الفقه

أولاً:- مدى انطباق وصف السرقة.

تباينت وجهات نظر الفقه حول التكييف القانوني الملائم في حال ما إذا حصل الجاني على منافع ومزايا من الحاسب الآلي المملوك للغير دون علم ورضا هذا الأخير ، حيث ذهب جانب منهم بالقول إلى إمكانية عقاب الجاني على سرقة منفعة الحاسب الآلي بوصفها طاقة أو تيار كهربائي[2] في حين ذهب

---

[1] The Recommendation No R (٨٩)٩ on Computer- Related Crime and Final Report of the European Committee on Crime Problems, Strasbourg, ١٩٩٠, pp. ٦٦-٦٨

[2]-Luc GRYNBAUM, "LCEN. Uneimmunité relative des prestataires de services Internet", Communication-Commerce électronique, Études, Septembre ٢٠٠٤, nº ٢٨.

- VERGUCHT (Pascal): La répression des délitsinformatiquesdansune perspective internationale, thèse, Universités de Montpellier I, ١٩٩٦, P. ٢٧٢

الجانب الآخر[1] **من الفقه إلى عدم انطباق وصف السرقة ،وقد استندوا في تدعيم رأيهم على حجج عدة منها ما يلي:-**

١_عدم وجود استخدام موصل لكي يتم سحب الطاقة بانتظام .
٢_ لو فرضنا جدلاً صحة القياس ،فأنه لا يمكن قياس فعل اختلاس سيارة بصفة مؤقتة على اختلاس منفعة الحاسب الآلي، إذ لا يوجد استيلاء مادي في نطاق المعلوماتية ولو بصفة مؤقتة من الفاعل، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى القياس في محضر التجريم والعقاب ،لمخالفة ذلك لمبدأ الشرعية الجنائية.
أضف إلى ذلك إلى انه في حالة سرقة تقنيات بث المعلومات على شبكة الاتصالات ،فأنه لا وجود لأي نوع من أنواع الاتصال المادي مع أجهزة الحاسب الآلي المعتدى عليه ، إذ يتم مثل هذا الأمر من مسافة بعيدة.
ثانياً:- مدى انطباق وصف إساءة الائتمان.
تعرف إساءة الائتمان بأنها" خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستيلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول، الذي سُلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة بناءً على عقد من عقود الأمانة".
طبقاً للمادة ٤٢٢[1] **من قانون العقوبات الأردني فأن محل جريمة إساءة الائتمان هو مال مادي منقول مع ثبوت ملكيته للغير، ولا أهمية لأن تكون**

---

[1] أنظر في الفقه الفرنسي:

- Olile Boizard, veilleou Intelligence économiqueFautilchoisir , Euromed Marseille, école de Management ,٢٠٠٦, p. ٠٣.

-SIEBER (U.): Les Crimes Informatiques et d'autres Crimes dans le domaine de la Technologie – ***Informatique***، ***R.I.D.P.***، ٢٠٠٣، ***p. ١٨.***

وفي الفقه العربي انظر:

عمر أبو الفتوح عبدالعظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٥٤.ود. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص ١٥٨.ود. عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصر ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧ .ص ٨٩. ود. عبد الله الحسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ .ص ٩٣.

حيازة المال مشروعة أو غير مشروعة، فمن ائتمن على مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص فبدده اعتبر مرتكبا لهذه الجريمة.
وفي نطاق البحث فقد أثار الفقه الفرنسي[٢] ومعه المصري[٣] إمكانية وقوع جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، أي مدى اعتبار البرامج المعلوماتية التي هي بداخل الجهاز وكذلك الأعمال العلمية والأفكار والمؤلفات التي يمكن أن تباع وتشترى بمثابة مال يمثل عنصر المحل في جريمة خيانة الأمانة.
حيث ذهب البعض إلى أن قيام الجاني بالاستيلاء على منفعة ومزايا الحاسب الآلي ،دون علم ورضا صاحب الجهاز يقع فعله تحت طائلة إساءة الائتمان، إذا كان الجهاز قد سلم إليه بموجب عقد من عقود الأمانة، والتي تؤدي إلى قيام هذه الجريمة ، وفي حال لم يكن هناك عقد من عقود الأمانة، واستولى

---

[١] نصت المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات الأردني على أن " كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل لإبراز او الإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل- بأجر أو بدون أجر- ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء واي سنداً يتضمن تعهد أو إبراء ، وبالجملة كل من وجد في يديه شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف فيه تصرف المالك أو استهلكه أو اقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار" وهذه المادة تقابلها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لكن المشرع الفرنسي اقتصر فقط على فعل الاختلاس في جريمة إساءة الائتمان. راجع في هذا الخصوص.

[٢] Luc GRYNBAUM, "LCEN. Uneimmunité relative des prestataires de services Internet", Communication-Commerce électronique, Études.op.cit.p ٢٥٤ .Podovo(Y.) : unapercu de la luttecontre la cybercriminalité en France. R.S.C. ٢٠٠٢,. P.٣٢٥.

[٣] د. محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٧.ود.عمر محمد أبوبكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ص ١٥٩.ود.عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ،ص ١٨١..

الجاني على منافع ومزايا الحاسب الآلي لا يقع هذا الفعل تحت أي وصف جنائي.
ونرى في هذا الشأن وقوع جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للدعامات المثبتة عليها البرامج والمعلومات وذلك في الحالة التي يقوم فيها الأمين بنسخ البرنامج لحسابه الخاص، متجاوزا الاتفاق الذي يربطه بصاحب البرنامج. إذ يتحقق بهذا النسخ فعل الاستعمال ،والذي يقصد به استخدام الأمين للمال استخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها، أما بالنسبة للبيانات والمعلومات فإننا لا نميل إلى مشايعة الرأي السابق، لأنه من الصعب القول بقيام جريمة خيانة الأمانة في حالة البرامج والمعلومات المستقلة عن الدعامة، وذلك لعدم إمكانية قيام النشاط الإجرامي للجريمة ،وهو التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة، لعدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستلام، مما يحول دون صلاحية البرامج والمعلومات للخضوع للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة ، وعلى فرض وجود عقد بين الطرفين على استخدام الحاسب الآلي، ولجأ الفاعل إلى الاستيلاء على البيانات دون علم ورضا صاحبه، فلا مكان لخيانة الأمانة هنا لان المشرع اشترط بان يكون محل هذه الجريمة مثل محل جريمة السرقة مالاً مادياً منقولاً وهو ما لا يتوافر في البيانات والمعلومات.

ثالثاً:- مدى انطباق وصف الاحتيال.

أن لجوء الجاني إلى إحدى الطرق الاحتيالية وحمل المجني عليه على تسليمه دعامة مادية ،مثبتا عليها احد البرامج ،ثم استيلاء الجاني عليها، فأن النشاط الإجرامي في جريمة النصب يتحقق .لكن هل من المتصور أن يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة النصب من خلال الطرق الاحتيالية التي يلجا إليها الجاني، والتي يترتب عليها وقوع المجني عليه في غلط ،يدفعه إلى أن ينقل إليه شفويا أي عن طريق القول محتويات برنامجه الذي يلتقطه الجاني ويحفظه في ذاكرته ؟ .

هل النقل من خلال القول يعادل التسليم بناء على غلط منصوص عليه في م ٤١٧ من قانون العقوبات؟ وهل التقاط أو سماع الجاني للمعلومات يعادل الاستيلاء ؟ يذهب البعض من الفقه[1] إلى انه لا يوجد نشاط مادي يتحقق به

---

[1] انظر في الفقه الفرنسي:

-Olile Boizard, veilleou Intelligence économiqueFautilchoisir , Euromed Marseille, école de –

Management. Op.cit.p٣٢١.

التسليم والاستلام في جريمة الاحتيال ، وحتى لو فرضنا جدلاً إمكانية وقوع التسليم والاستلام، فأنه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها، وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات، إلا انه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال ،وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال.

إلا أن البعض الآخر[1] يرى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، بدلاً من النصوص الخاصة بالسرقة فبحسب هذا الرأي فإن استخدام شيفرة غير صحيحة للولوج إلى نظام الحاسوب يمكن تكييفه على أنه انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وفي كل الأحوال فهو استعمال لطرائق احتيالية .وهم بذلك يقيسون استعمال شيفرة غير صحيحة في الولوج إلى نظام الحاسوب من أجل استخدامه على إدخل قطعة معدنية في جهاز الهاتف العام ،لإعطاء المخابرة بدلاً من قطعة النقود[2] .حيث تم تكييف فعل إدخل هذه القطعة المعدنية في جهاز الهاتف العام، من قبيل الاحتيال كما جاء في بعض أحكام القضاء الفرنسي[3].

- SIEBER (U.): Les Crimes Informatiques et d'autres Crimes dans le domaine de la Technologie – *Informatique*.op.cit.p٢٥٤.

وقريب من هذا الرأي أيضاً: د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التسريع المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٣٣.

[1] PASKIN (Xan) / SCHALDACH-PAVIA (Jeannie, Computer crimes,American Criminal Law Review, ١٩٩٦, Vol. ٣٣.Didier(J), « Les Truquages et usages Frauduleux des cartes magnétiques »JCP. Ed.G,I, ١٩٨٦, n ٣٢٢٩

[2] راجع في هذا الموضوع د. عبدالجبار الحنيص، الاستخدام الغير مشروع لنظام الحاسب الآلي من وجهة نظر القانون الجزائي ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، ص ١٩٧ وما بعدها.

[3] GASSIN (R.): Le Droit Pénal de l'Informatique, D., ٢٠٠٦, Chr., Volume, p., ٣٥. CHAMPY (G.), Fraude Informatique, Thèse, Université Aix-Marseille III, ٢٠٠١, p. ٤٩٢.

ومن وجهة نظرنا لا نميل إلى مشايعة هذا الرأي. فلا صحة بالقول لقياس استعمال شيفرة غير صحيحة في الولوج إلى ظلم الحاسوب من أجل استخدامه على الاستعمال غير المشروع للهاتف العام عن طريق إدخل قطعة معدنية في جهاز الهاتف، بدلا من القطعة النقدية المحددة لهذا الاستعمال، اذ أن فعل إدخل القطعة المعدنية لإجراء المخابرة الهاتفية يفضي إلى نتيجة، وهي أن الفاعل قد استولى على قيمة المخابرة الهاتفية بامتناعه ، عن دفع العملة المحددة لها، وهذا ما لا يتوافر في حالة لجوء الفاعل إلى الاستحواذ على البيانات والمعلومات الإلكترونية. لأنه أيا كانت الميزات والخدمات التي يحصل عليها الفاعل من خلال هذا الاستخدام فإنها لا تمثل قيمة مالية محددة . كما أن الوظيفة التي يؤديها الحاسوب لا يمكن أن تدخل في عداد الأشياء التي حددتها المادة ٣١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي حلت محل المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات القديم، والتي تقابل المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الأردني، إذ يجب أن يكون محل الاحتيال منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهد أو إبراء. وهذا يؤدي إلى خروج البيانات والمعلومات من أن تكون عرضة لجريمة الاحتيال.

وحتى لو سلمنا بأن الولوج إلى ظلم الحاسوب بطريقة غير مشروعة من أجل استخدامه بالاستيلاء على البيانات والمعلومات هو من قبيل الاستعمال لطارق احتيالية، فإن المشكلة الرئيسة تكمن في تحديد الأشياء التي يستولي الفاعل عليها في جريمة الاحتيال، من خلال هذه الطرق الاحتيالية، التي لا تدخل فيها الخدمات بصفة عامة [1] . وبالتالي لا يمكن اعتبار البيانات والمعلومات من قبيل الأشياء التي تكون محلاً لانطباق وصف الاحتيال.

رابعاً:- مدى انطباق جريمة الإتلاف على البيانات والمعلومات الإلكترونية

يذهب البعض من الفقه[2] إلى أن جريمة الإتلاف لا تقع إلا على الأموال المادية فقط دون المعنوية ، فالمشرع قيد النص لانطباقه على الأموال المنقولة.

---

[1] أنظر في الفقه العربي:

د .علي محمد جعفر :قانون العقوبات -القسم الخاص المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦،ص ٢٧١.

[2] د. جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي) ، الكتاب الأول، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩. ص ١٥٦. ود. هدى حامد قشقوش، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المنعقد في القاهرة ، ٢٥-٢٨ اكتوبر ، ١٩٩٣، ص ٥٦٥.

في حين يذهب البعض الآخر[1] إلى إمكانية تطبيق جريمة الإتلاف على المعلومات الإلكترونية وذلك لأن المواد السالفة الذكر جاءت عامة، ولم تحدد طبيعة الأموال محل الجريمة ،ولم تقيد النشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف بوسيلة معينة ، ولهذا لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة الإتلاف على الأموال المعنوية خاصة وأن المشرع لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة.
ونرى في هذا الشأن وفي ظل خلو التشريع القانوني من وجود نصوص قانونية حاسمة ،تقرر انطباق هذه الحريمة من عدمها، فإننا نناشد بوضع نصوص جنائية تجرم وبشكل صريح إتلاف المال المعلوماتي المعنوي ، وذلك إعمالاً لمبدأ التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي ، وبما يتوافق مع التطور التكنولوجي في حقول المعلوماتية ، خاصةً في ظل وجود حالات يُثار بشأنها مسألة إتلاف بعض الأدوات الخاصة بالحاسب الآلي ، الذي يؤثر على برامجه وبياناته، فمن الممكن أن يتحقق الإتلاف بواسطة كسر الاسطوانة المسجل عليها البرنامج، أو من الممكن أن يتم محو البرنامج أو المعلومات بصورة تقنية وفنية دون المساس بالأسطوانة ،مثل وضع مادة على الإسطوانة من شأنها أن تعطل فعالية على البرنامج أو محوه.

وفي الفقه الفرنسي انظر:

Gassin (R) la protection pénaled'une nouvelle universalité de fait en droitfrançais : le système de traitementautomatisé des données, Dalloz ٢٠٠٢, ٤ème cahier.p ٢٥٦.

[1] أنظر في الفقه العربي:

د. عبدالقادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٩، ص ١١١. ا/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص ٥٧.

ود. عفيفي .كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،٢٠٠٠ ص. ١٠٩ ، ص ١٠٦. محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص ٣٩١.

وفي الفقه الفرنسي انظر:

CHAMOUX (F.) : La Loisur la FraudeInformatique de Nouvelles Incriminations, J.C.P., ٢٠٠٥,Doctrine, ٣٣٢١, No ٨.

وقد اتجه التفسير القضائي في بعض الدول إلى وقوع جريمة الإتلاف على المعلومات كالمحكمة العليا بالنمسا، قبل صدور القانون الخاص بالحاسوب سنة١٩٨٧، الذي تضمن جريمة العبث بالمعلومات المبرمجة [١]،كما اتجه القضاء الفرنسي[٢] إلى تطبيق نصوص الإتلاف على المكونات المعنوية ، حيث أدانت محكمة باريس عام ١٩٩٩ أحد الأشخاص بتهمة إتلاف المعلومات، لقيامه بإدخل بيانات غير صحيحة إلى ظلم الحاسوب ، كما أدانت محكمة جنح ليموج بفرنسا عام ١٩٩٤ أحد الأشخاص بتهمة الإتلاف لقيامه بإدخل برنامج حصان طروادة إلى ظلم الحاسوب[٣] .

وقد حسمت بعض التشريعات هذا الخلاف، بإصدارها نص خاص بجريمة إتلاف البرامج والمعلومات، كما هو الحال في التشريع المصري [٤] والتشريع الأردني، الذي عاقب على هذه الجريمة بشكل عام في المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات، لا بل وعاقب عليها بشكل خاص في المادة ٤ من قانون جرائم أظمة المعلومات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠، وكذلك قانون عقوبات ولاية ولشنطن في أمريكا ، وقانون العقوبات الفرنسي ، وقانون العقوبات الجزائري بالمادة ٣٩٤ مكرر فقرة ٢ التي تنص على أنه" تضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المعلومة ".كما نصت المادة ٣٩٤مكرر ١ على معقبة كل من أزال معطيات الظلم المعلومات.

الفرع الثاني

موقف القضاء

نقتصر في هذا الفرع على بيان موقف القضاء في كل من أمريكا وفرنسا وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: القضاء الأمريكي .

---

[١] مشار اليه لدى د. شيماء عبد الغني عطاء الله ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧. ، الإسكندرية ،، ص ٧٦.

[٢] lyon ,٣١ février ٢٠٠١,B.C.N°٢٤٤,p.٩٥٤

[٣] انظر محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ص . ٣٩٠ كامل عفيفي، المرجع السابق ، ص ٢.

[٤] راجع المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المصري.

جاءت أغلب أحكام القضاء الأمريكي لتؤكد عدم قيام جريمة السرقة في حال ما إذا استولى الجاني على منافع ومزايا الحاسب الآلي المملوك للغير حتى لو كان بغير علم ورضا صاحبه . فقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية بولاية "إنديانا" انطباق وصف السرقة على استخدام منفعة ومزايا الحاسب الآلي[1]. وكان رفض المحكمة قد صدر بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٥ في قضية تتلخص وقائعها في أن بلدية إنديانا قامت باستئجار حاسب إلي نظير مبلغ اتفاقي، لا يراعي عدد الساعات الفعلية للتشغيل، إذ قام متهم يدعي) (McGrawوالذي يعمل لدى هذه البلدية ،وخلال ساعات عمله باستخدام الحاسب الآلي لأغراض شخصية، بهدف برمجة معلومات لحساب الغير دون علم ورضا البلدية. وقد قررت المحكمة العليا السابقة أن قيام جريمة السرقة كما هو محدد في القانون ،يتطلب انتهاك مال الغير بطريق غير مشروع ، وبهدف حرمان مالكه الشرعي منه، فالمتهم(McGraw)الذي قام باستخدام الحاسب الآلي لم يُحمل البلدية مبالغ إضافية، أضف إلى ذلك إلى أنه لم ينسب إليه استخدامه على نحو غير مشروع للبطاقات أو البيانات أو قيامه بسرقتها ، بل أن فعل المتهم مما ينفي قيام جريمة السرقة بحقه[2].

وفي قضية أخرى تم توجيه تهمة نقل الممتلكات المسروقة عبر الولايات، لكل من (Robert Riggs) و(Craig neidorfe) حيث تتلخص وقائع هذه القضية بقيام المتهم(Robert) (Riggsبتحقيق منفعة له عن طريق الدخول غير المشروع إلى كمبيوتر شركة هواتف بيل ساوث (Bell south)،وتمكن من تحميل (down loading) نصوص ملفات خاصة بالشركة .
تصف تعزيز "٩١١" نظام بغرض تقديم الطاقة لاتصالات الهاتف ، كما وقام بنسخ نصوص الملفات على لوحة نشرات كمبيوتر الينوي (Illinois) ،بحيث جعله في متناول أي شخص مستخدم للنظام ، وقام المتهم الثاني (neidorfe) بالاطلاع على هذه الملفات اذ قام بتنقيح وتصحيح الملف بهدف إخفاء سرقته من شركة (Bell south) إذ أخر عملية شحنها مرة

---

[1] Organization for Economic Cooperation and Development, Computer-Related Crime:
Analysis of Legal Policy, ٢٠٠٤, p. ٥٩.

[2] Organization des Nation Unis,Manuel desNation Uniessur la Prèvention et la Rèpression de la CriminalitèInformatigue,New York ,Nation Unies,No٤٣/٤٤.٢٠٠٦,Rev.inter.poli.crim,٢٠٠٦.p.١٥

ثانية إلى أنظمة لوحات النشرات BBS.[1].وقد انتهت المحكمة العليا بالقول **إلى أن المعلومات الخاصة بالملفات تعتبر أموالاً** (Property) في حد ذاتها ، وحرمان صاحبها منها يشكل انتهاكاً صارخاً لنص المادة **١٣٤٣ من قانون** احتيال الأسلاك (Wire fraud) [2].

ثانياً: القضاء الفرنسي.

في الحالة التي لا يوجد فيه نص خاص بتجريم السلوك الغير مشروع لسرقة منفعة الحاسب الآلي جاء القضاء الفرنسي مؤكداً بعدد من أحكامه عدم انطباق وصف السرقة على منفعة الحاسب الآلي إعمالاً لمبدأ التفسير الضيق **لنصوص قانون العقوبات.**

وتأكيداً على ذلك فقد **أصدرت محكمة جنح** (Lille) [3]حكماً في قضية تتلخص وقائعها بقيام اثنين من المختلسين احدهما يدعى (Arnaud L) **والآخر** (Laurent c) بانتحال اسمي هما (Jo Le وApple et moi) حيث قاما بإنشاء خط بريدي في النظام المعلوماتي الخاص بشركة (Cafes Grand- mere) بواسطة حاسب ألي ميكروي وجهاز إرسال معلوماتي مرئي ،وبواسطة هذا الخط تمكن المختلسون من توفير قدر كبير من النفقات التليفونية ، الأمر الذي أدى إلى تحميل الشركة المدعية قدر كبير من النفقات التليفونية ، وقد تم إحالة المتهمين إلى محكمة الجنح ، حيث اصدر قاضي التحقيق حكماً بارتكابهما لجرم السرقة استناداً إلى استعمال المتهمين حاسباً آلياً مملوكاً للغير بدون وجه حق . مع ظهور إرادتهما في الاستيلاء على وجه غير مشروع وكذلك استخدامهما لوظيفة الحاسب الآلي ذاته ، **إلا أن محكمة جنح** (Lille) التي حُولت إليها الدعوى قد قضت ببراءة المتهمين من جرم السرقة واستندت في حكمها على أن المتهمين اقتصر دورهما على مجرد **استخدام الحاسب الآلي عن بعد بدون إذن الشركة ، وبالنظر إلى وقائع** الدعوى فلا يوجد استيلاء مادي على الحاسب الآلي أو مكوناته بالمعنى الوارد في تعريف السرقة قانوناً ، وفي تبريرها لانتفاء جرم السرقة ذهبت

---

[1] د. عمر محمد بن يونس ، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي ،بدون دار نشر، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٨.

[2] Naughan Bevan and ken lidstone- Naughan Bevan and Ken Lidstone – Aguide to the Police and Criminal Evidence Act ١٩٨٤- Bulterworthe – London – ١٩٨٥- P.٤٩٧

[3] lille.,٣١ Mars ٢٠٠٦,BC.N°١٣٤,p.٣٥١

المحكمة السابقة إلى أن المتهمان لم يمنعا -ولو مؤقتاً- مستخدمي الشركة المدعية من استعمال الحاسب الآلي.

الفرع الثالث

موقف التشريع

في غالبية الدول لا تشمل النصوص الجنائية الاستخدام غير المشروع لخدمات الحاسب الآلي أو لمنفعة الآلة ، ولكن هذا لا يمنع من وجود نصوص جنائية خاصة لدى بعض الدول تعاقب على استعمال ملكية الغير بدون وجه حق ، وسرقة الخدمات من الحاسب الآلي، وبالتالي تجد هذه النصوص تطبيقاً لها على الاستخدام غير المشروع للأنظمة المعلوماتية[1].

وفي التشريع الأردني[2] فانه يُحمد للمشرع أن عالج هذا الموضوع بنص المادة ٧٤ من قانون الاتصالات[3]. وقد جاءت هذه المادة لتكفل الحماية الجنائية من أي استخدام لوسائل غير مشروعة كالدخول غير الشرعي إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه ، بهدف إجراء اتصالات دون دفع الرسوم المستحقة.

---

[1] ومن هذه الدول الأردن المادة ٤١٦ من قانون العقوبات ، فنلندا، الدنمارك ، إنجلترا.
راجع د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

[2] يُثار التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان تطبيق نص المادة "٤١٦" من قانون العقوبات الأردني والتي تتعلق بجريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق؟ حيث تنص المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الأردني على أن " كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس هذا الشيء عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرون ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين "إذا أمعنا النظر بالنص القانوني الخاص بجريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق لوجدنا انه يتشابه تماما مع وصف سرقة منفعة الحاسب الآلي ، فالجاني في كلتا الحالتين لا يتوافر لديه نية اختلاس الأموال من حائزها الشرعي أو مالكها ، وإنما يقتصر فعله فقط على استخدام أشياء الغير دون علم ورضا هذا الأخير مع علم الجاني بتوافر عنصر الضر بحق المجني عليه. وهذا لا يوفر أي صعوبة في انطباق وصف الجريمة بحق الجاني مستخدم هذه المعلومات والبيانات.

[3] راجع المادة ٧٤ من قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣.

واستناداً للمادة السابقة فان النشاط المعلوماتي يتحقق فيما لو قام الفاعل باستخدام كلمة مرور خاصة بأحد مقاهي الإنترنت(internet cafe) أو خاصة بأي شخص ، ومن ثم الولوج إلى النظام المعلوماتي بشبكة الإنترنت، بحيث قام بإجراء اتصالات متعددة ومختلفة دون دفعه للرسوم المستحقة ، فيكون الفاعل قد استفاد من الخدمة المقدمة لمزودي الإنترنت دون أن يتحمل أي شيء من تكاليفها.

وفي أمريكا فان اغلب تشريعات الولايات هناك تحظر وبشكل صريح من سرقة الكمبيوتر والتي تتطلب الحصول على منافع وخدمات متوافرة فعلياً في المطالبة بالتعويض في حال تحقق الضرر[1].

وقد حاول قانون ولاية نيوجرسي الأمريكية الخاص بجرائم الحواسب الآلية وضع معيار لتحديد قيمة تلك الخدمات فبموجب هذا القانون يتم تقدير قيمة الخدمات التي يقدمها الحاسوب عن طريق تقدير قيمتها الفعلية بالسوق، وذلك بافتراض أن هناك بائعاً ومشترياً موجودان فعلاً، أو عن طريق تقدير التكلفة التي يتحملها المجني عليه من أجل توفير هذه الخدمات والتي تتمثل بصورة أساسيةفي البرامج المسؤولة عن تشغيل الحاسوب.

ويشترطقانون ولاية مساشوستس الأمريكية لتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب الآلي أن تتجاوز الخدمات التي يحصل عليها الفاعل نتيجة لهذا الاستخدام حداً معيناً وهو مئة دولار على الأقل .ويترتب على ذلك أنه إذا لم تبلغ قيمة الخدمة التي يحصل عليها مستخدم الحاسوب هذا الحد انتفت عن فعله الصفة غير المشروعة.

وجرم قانون ولاية فيرجينيا الأمريكية لسنة ١٩٨٦ الخاص بجرائم الحواسب الآلية سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسوب، حيث جاء فيه أنه" كل من يستخدم قصداً وسوء نية حاسوباً آلياً أو شبكة للحواسب الآلية بغرض الحصول على الخدمات التي يقدمها هذا الحاسوب أو الحواسب، دون أن يكون مسموحاً له بذلك، يعد مرتكباً لجريمةسرقة خدمات الحاسوب الآلي."

ونرى قبولاً لهذا النص لأنه يستبعد من نطاق التجريم الحالات التي يتم فيها الاستخدام المجرد لنظام الحاسوب، كما لو قام العاملون في المؤسسة

---

[1] kaspersen (H.W.K) : Computer crimes and others crimes against information technology in the Netherlands. Rev. int. dr. pen. ٢٠٠٦. p. ٤٧٤. spec. p. ٥٠٢

بلاستخدام حواسيبها في بعض الألعاب أو الحسابات الشخصية لهم إذ ينبغي حصر التجريم في إطار الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب الذي يحقق مكاسب شخصية من شأنها الإضرار بصاحب العمل .وهذا يتطلب أن تحدد المؤسسة الحالات التي لا يجوز فيها استخدام حواسيبها دون إذن مسبق منها .وأي مخالفة لذلك تعد قرينة على سوء النية، وليس دليلاً عليها فلا يكفي مثلا القول بتوافر هذه النية علم الموظف بأن القيام ببعض الحسابات الشخصية غير مسموح به، إلا لا بد أن تتجه نيته في استخدام نظام الحاسوب إلى الإضرار بصاحب العمل. أما استخدام نظام الحاسوب من غير العاملين في المؤسسة، فسوء النية يعد متوافراً بمجرد اختراق هذا النظام.

هذا وقد جاء توضيح نيو مكسيكو (New Mexico) ليبين منافع وخدمات ومزايا الكمبيوتر ، حيث تشتمل على البيانات داخل شبكة الكمبيوتر وكذلك معالجة البيانات أو أي أداء آخر مفروغ منه في كل جزء من النظام المعلوماتي أو حتى كله وكذلك برامج الكمبيوتر ووقت الكمبيوتر وتحضير وتجهيز البيانات الاستخدام الكمبيوتر واستخدام أنظمة الكمبيوتر وشبكاته[1].

وفي فرنسا فانه يمكن تطبيق نص المادة ٢/٤٦٢ والتي تتعلق بجرائم الغش الوارد بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ والمعدلة بنص المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ تحظر هذه المادة الاستخدام غير المشروع به للأنظمة المعلوماتية على طريق الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات غير المشروعة[2].

---

[1] kaspersen (H.W.K) : Computer crimes and others crimes against information technology in the Netherlands. Rev. int. dr.pen. ٢٠٠٦.p٢٥٤.

[2] Rodrigues(A),le droitportugais, la preuve en procédure pénal comparé , association internationale de droit penalR,I,D,.١٩٩٢.p٢٦٩: PRADEL (Jean) et FEUILARD(christian),op.cit.٣٢٢

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السرقة في نطاق المعلوماتية تبين لنا حدة الخلاف الفقهي والقضائي والتشريعي حول الطبيعة القانونية للبيانات والمعلومات الإلكترونية وما اذا كانت تعتبر من الأموال المادية أو المعنوية وانتهينا إلى أنها لا تدخل في نطاق الأموال المادية مما يمنع قيام جريمة السرقة إزاءها، بل لا يمكن انطباق الاحتيال وإساءة الائتمان عليها، وهذا مرده خروج صفة المادية والمنقول عنها ، رغم أن الكثير من الفقه اعتبرها سرقة منفعة بحيث لا يوجد في التشريعات هذا المصطلح ، إن بعض من التشريعات نصت على توفير الحماية الجنائية لها بموجب نصوص خاصة ، ولكن ليس تحت وصف الجريمة التي نحن بصددها وعليه انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الاتي:-

١- عدم إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة للسرقة على البيانات والمعلومات لان طبيعة هذه الأخيرة تخرج عن مفهوم المال المنقول وفقاً للمعنى التقليدي لهذه الجريمة.
٢- عدم إمكانية تطبيق السرقة في حالة التقاط أو سماع أو مشاهدة البيانات من قبل الغير.
٣- عدم إمكانية تطبيق السرقة أيضاً إذا قام الجاني بنسخ أو بنقل أو بتسجيل الكيان المنطقي المملوك للغير على دعامة خاصة يملكها.
٤- عدم تطبيق أحكام السرقة في حالة الاستيلاء على الإشعاعات الصادرة من جهاز الحاسب الآلي والمعلومات المخزنة عليه لعدم اعتبارها من الأشياء التي تكون محلاً لهذه الجريمة وفقاً لما جاء النص عليه في التشريعات القانونية المختلفة.
٥- لا يمكن تطبيق أحكام جريمة السرقة في حال الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونياً.
٦- لا يمكن تطبيق أحكام السرقة في حالة الاستيلاء على بيانات أو معلومات مخزنة بالجهاز وإتلافها بعد الحصول على نسخة منها وحرمان المجني عليه من النسخة الأخرى التي يملكها.
٧- عدم إمكانية تطبيق أحكام جريمة السرقة على من يستخدم حاسوباً آلياً أو شبكة للحواسيب الآلية بغرض الحصول على الخدمات التي يؤديها الحاسوب أو شبكة الحواسيب دون أن يكون مسموحاً له بذلك.
٨- عدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال حيث لا يوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة الاحتيال ، وحتى لو فرضنا جدلا إمكانية وقوع التسليم والاستلام، فانه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل

تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا انه لا يتفق و طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال.

٩- عدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بإساءة الائتمان على البيانات والمعلومات لان هذه الجريمة تفترض وجود عقد على بمقتضاه يتسلم العامل الحاسوب لأداء عمل معين، وهذا لا يتوافر في حالة الاستلاء على البيانات والمعلومات كما أن محل السلوك الإجرامي في إساءة الائتمان يجب أن يكون مالاً أو شيئاً مثلياً أو منفعة

١٠- المطالبة بوضع نص قانوني خاص يجرم وبشكل صريح استيلاء الجاني على منافع ومزايا الحاسب الآلي دون علم ورضا الغير.سواءً بإفراد نص خاص ضمن قانون العقوبات أو استحداث تشريع لذلك.

المراجع باللغة العربية:

١- د. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .١٩٥٢

٢- د. أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٦.

٣- د. أيمن عبد فكري: جرائم نظم المعلوماتية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠

٤- د. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥- د. جميل عبدالباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١.

–

لحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة

٦- د. عبد الله الحسين علي محمود ،سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ .

٧- د. عبدالجبار الحنيص، الاستخدام الغير مشروع لنظام الحاسب الألي من وجهة نظر القانون الجزائي ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد٢٧ – العدد الأول، ٢٠١١

٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت –في القانون العربي ، دار الكتب القانونية – القاهرة ٢٠٠٧ .
- النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصر ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٧.

٩- د. عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥ ،ص ١٨١

١٠- د.عبدالقادر المومني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨

د. علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩. ١١-

١٢-د. عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥،ص ١١٧.

١٣- د. عمر محمد بن يونس ، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي ،بدون دار نشر، ٢٠٠٤ .

١٤- د. فتوح الشاذلي وآخرون، جرائم الكمبيوتر، منشورات دار الحلبي ، بيروت، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧.

١٥-د. فداء يحيى الحمود ، الظلم القانوني لبطاقة الائتمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩

١٦- د. كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين (٢٥-٢٨) أكتوبر ،١٩٩٣، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٧ - د. محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، عمان،٢٠١١

١٨- د. محمد راشد البيرقدار ، دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بعنوان الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، في الفترةم ٢٥- ٢٨ أكتوبر ، القاهرة ،

١٩ - د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها عي قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

- الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة ، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المنعقد في القاهرة ، ١٩٩٣

٢٠- د. محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

٢١- د. محمدسلامة أبو بكر، موسوعة جرائم المعلومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٢- د. محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٧.ود.عمر محمد أبوبكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢٣- د. محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب، القاهرة ١٩٨٤.

٢٤- د. محمد مرهجي الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤.

٢٥- د. محمود عبد الرحيم ديب ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الإنترنت ، دار الجامعة الجديد للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٦- د. محمود عبده الدلالعة: الحماية الدولية والقانونية لتكنولوجيا المعلومات وبرامج الحاسب ، رسالة لنيل الدكتورة: كلية الحقوق، الدار البيضاء، المغرب ، ٢٠٠٢.

٢٧- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة ، معدلة ومنقحة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ، فقرة٢٣٨.

٢٨ - د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٩- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المنعقد في القاهرة ، ٢٥-٢٨ أكتوبر ، ١٩٩٣.

٣٠- د. هلالي عبد اللاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلقاً عليها) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٣١- القاضي أسامة احمد المناعسة وآخرون ، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، عمان ٢٠١٤.

٣٢- الرائد/ كمال أحمد الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر ، بحث مقدم الى ندوة" الجرائم الناجمة عن التطور التقني "المنعقدة في عمان ،في الفترة ٢٨-٢٩ أكتوبر، ١٩٩٨

٣٣- السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٣٤- شيماء عبد الغني عطاء ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧. ، الإسكندرية.

٣٥- عمر أبو الفتوح عبدالعظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠..

علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٣٦-نصر الدين مبروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، (الاعتراف والمحررات)، الطبعة الرابعة** ، دار هومة ، ٢٠١٠.

المراجع باللغة بالفرنسية:

١. André Holleaux.op.cit.p١٦٧.LINANT DE BELLEFONS (XAV.) et HOLLANDE (AL.

٢. AndréHolleaux, « la loi de ٦ Janvier ١٩٧٨ surl'informatique et liberté» rev, Adm. ٢٠٠٠.

٣. BENSOUSSAN(Alain),contribution theorique au droit de la prevue dans le domaineinformatique. Aspects juridiques et solutions techniques. Expertises,Décembre.٢٠٠٢.

٤. BERTRAND (R.), Le vol de temps -Machine peut-ilêtrequalifié de vol ? E.S.I, ١٩٨٤.

٥. BOUTI : les enjeux du commerce électronique pour lescommerçants : cybers PME-PMI artisans on line,
REMALD, sirieétudes, n°٥٠, Mai-juin ٢٠٠٣..

٦. CHAMOUX (F.) : La Loisur la Fraude Informatique de Nouvelles Incriminations, J.C.P., ١٩٨٨,Doctrine, ٣٣٢١, No ٨

٧. christen sagarlata and David j. byre, the electronic paper trail evidentiary, journal of

science and technology lqz. ٢٢september ٢٠٠٩..

٨. DEVEZE (J.) : Atteintes aux Systèmes de traitementautomatise de donnée, J.C.P., ١٩٩٧, No ٤٤

٩. DEVEZ (J.), Les qualifications pénalesapplicables aux Fraudesinformatiques, Acte du VIII Congrèsde l'AFDP, Grenoble ٢٨-٣٠ Novembre ١٩٨٥, Economica, ١٩٨٦,.

١٠. Féral-Schuhl Christian, Cyber droit (Le droit à l'épreuve de l'internet), Edition Dolloz, ٢eme édition, ٢٠٠٠,

١١. Gassin ® la protection pénaled'une nouvelle universalité de fait en droitfrançais : le système de traitementautomatisé des données, Dalloz ١٩٨٩, ٤ème cahier.

١٢. GAVALDA (Christian), le droitpénal des cartes de paiement et/ ou de credit.. in "les cartes de paiement". ouvragecollectif,Economica,paris٢٠٠٤.

١٣. H.CROZE: obcevation sous ocass ,crim,٢٩ avril ٢٠٠٩J.C.P ٢٠٠٩, No ١٣.JDe.veze la Fraude informatiqye Aspects . juridiques , J.C.P.٢٠٠٩...

١٤. LINANT DE BELLEFONS (XAV.) et HOLLANDE (AL.): Pratique du droit de l'informatique cinquièmeéd., Dalloz, ٢٠٠٢,

١٥. Luc GRYNBAUM, "LCEN. Uneimmunité relative des prestataires de services Internet", Communication- Commerce électronique, Études, Septembre ٢٠٠٤, nº ٢٨.

١٦. MERIL Roger et vitu Ander, Traite de droit criminal ,droit penal special , par vituandre, cujas , ٢٠٠١,n٢٢١٣,p ١٨٠١ . PRADEL (Jean) et FEUILARD(christian),les infractions commises au moyen de l'ordinateur,R.D.P.C.٢٠٠٧,

١٧. Merle (roger) traite de droit tome procedure penale٤ éditionCujas ٢٠٠٦ .

١٨. Meunier (C.): La loi du ٢٨ Nov. ٢٠٠٠ relative a la criminalité informatique. Rev. Dr. Pen. Crime. ٢٠٠٢, p. ٦٦٥. Podovo(Y.) : unapercu de la lutte contre la cybercriminalité en France. R.S.C. ٢٠٠٢..

١٩. Nasim Derdour, les informationsInformatiques au regard du droit Français et les cas du droit Algérienne, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention d'un diplôme de (D.E.A), Universitaire de perpignan, ٢٠٠٣.

٢٠. OlileBoizard, veilleou Intelligence économique Fautilchoisir , Euromed Marseille, école de Management ,٢٠٠٦,

٢١. Organisation des Nations Units, Manuel des Nations Uniessur la Prévention et la Répression de la Criminalité Informatique, New York, Nations Unites, No ٤٣/٤٤.٢٠٠٦, Rev.inter.poli.crim., ٢٠٠٦.

٢٢. Pansier Frédéric-Jérôme, jez Emmanuel, Initiation à l'Internet, Juridique, édition litec (٢ édition), ١er. trimestre ٢٠٠٠,

٢٣. Pansier Frédéric , Jérôme, Jez Emmanuel, Initiation al'internetjuridique, Edition Litec, ٢eme Edition, ١e Trimestre, ٢٠٠١.

٢٤. SIEBER (U.): Les Crimes Informatiques et d'autres Crimes dans le domaine de la -Technologie- *Informatique*، *R.I.D.*، ٢٠٠٠.

٢٥. SIEBER (U.): Les Crimes Informatiques et d'autres Crimes dans le domaine de la Technologie Informatique, R.I.D.P.,٢٠٠٩.

٢٦. VERGUCHT (Pascal): La répression des délits informatiques dansune perspective internationale, thèse, Universités de Montpellier I, ١٩٩٦,.

المراجع باللغة الانجليزية:

١. christen sagarlataand David j. byre, the electronic paper trail evidentiary, journal of science and technology lqz. ٢٢september ٢٠٠٩.

٢. Council of Europe activities related to Information Technology , Data Protection and computer crime,esonka,Peter-Information and Communication Technology law- Oat ١٩ ٩٦.vol.٥.Issue ٣.p١٧٧.

٣. David Bainbridge- Introduction to computer law-third edition-Pit Man publishing.٢٠٠٥ .

٤. Draft of a Law on the Framework Conditions for Electronic Signatures and to Amend Other Regulations. (In the Version decided by the Cabinet..on ١٦ August ٢٠٠٥.

٥. Didier(J)Organisation for Economic Cooperation and Development, Computer-Related Crime: Analysis of Legal Policy, ٢٠٠٤.

٦. Gordon huges, Essays on computer crime-London Longmanprofessional,١٩٩٥.

٧. john knittelaud Michael soto , the danger of computer hacking by rosen publishing Group, ink, ٢٠١٣

٨. kaspersen (H.W.K) : Computer crimes and others crimes against information technology in the Netherlands. Rev. int. dr. pen. ٢٠٠٦.

٩. Naughan Bevan and Ken Lidstone – A guide to the Police and Criminal Evidence Act ١٩٨٤- Bulterworthe – London – ١٩٨٥-

١٠. PASKIN (Xan) / SCHALDACH-PAVIA (Jeannie, Computer crimes,American Criminal Law Review, ١٩٩٦, Vol. ٣٣.

١١. The Recommendation No R (٨٩)٩ on Computer- Related Crime and Final Report of the European Committee on Crime Problems, Strasbourg, ٢٠٠٦.

١٢. Wasik (martin) , computer crimes and other crimes against Information technology in the United Kingdom- rev, inter, De, Dr, Penal ٢٠٠٤.